جامعة يحـي فــارس بالمديـــة

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

عنوان المذكرة :

دور التحفيزات الجبائية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة حالة_ مديرية الضرائب لولاية المدية_ للفترة (2010- 2022)

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي

في علوم التسيير تخصص: إدارة مالية

من اعداد الطلبة:

- حملة محمد الأمين
- قيدوم عبد الحميد

تحت اشراف الدكتور:

أ. د : سلام عبد الرزاق

أعضاء لجنة المناقشة :

أ. د/ زاهي محمد الأمين	**جامعة المدية**	**رئيسا**
أ. د/ سلام عبد الرزاق	**جامعة المدية**	**مشرفا و مقررا**
أ. د/ بلكحل محمد الأمين	**جامعة المدية**	**عضوا ممتحنا**

السنة الجامعية: *2023/2022*



الإهداء

إلى من أخرج الناس من الظلمات إلى النور سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

إلى من كان لهم الفضل في وجودنا في هذه الدنيا...

إلى كل من علمنا أبجديات القراءة والكتابة حتى صرنا على هذا المنوال...

إلى كل من يبحث عن حرف ليبني منه كلمة طيبة.

إلى كل معلم ومرب مخلص في تعليم الأجيال...

إلى كل متعلم يتعلم كيف يسير في هذه الدنيا ويلقى الله وهو راض عنه ...

إلى الأصدقاء والزملاء...

- **محمد الأمين**
- **عبد الحميد**

شكر

اقتداء بقوله صلى الله عليه و سلم "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

قبل كل شيء نشكر الله و نحمده حمدا كثيرا طيبا ومباركا

كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه

ونحمده على توفيقه لنا في انجاز هذا العمل

نوجه كل العبارات الشكر و العرفان لآبائنا الأعزاء

الذين لولاهم لما وصلنا إلى هذه المرحلة من الدراسة

كما نتقدم بخالص الشكر والعرفان لأستاذنا الفاضل

البروفيسور" **سلام عبد الرزاق**"

على تفضله بالإشراف على هذا العمل المتواضع،

وعلى التوجيهات والنصائح المقدمة وعلى التشجيعات،

فجزاه الله عن كل خير فله منا كل التقدير والاحترام.

كما نشكر الأساتذة لذين درسنا عندهم طلية المشوار الدراسي الجامعي

خلال الفترة الدراسية 2018-2023

كما نشكر المديرية الفرعية للعمليات الجبائية بالمدية،

مفتشية الضرائب وزرة

وشكر خاص إلى : "**عنان إلياس**" موظف ب م ض بني سليمان

ونشكر كل من ساهم في هذا البحث.



فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

إهداء
شكر
فهرس المحتويات **I**
قائمة لأشكال VI
قائمة الجداولVII
الملخص IX
مقدمةأ
الفصل الأول: الإطار النظري للتحفيزات الجبائية
تمهيد2
المبحث الأول: ماهية التحفيزات الجبائية3
المطلب الأول: مفهوم التحفيزات الجبائية3
المطلب الثاني: أنواع التحفيزات الجبائية المتعلقة بالاستثمار4
المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في سياسة التحفيزات الجبائية7
المبحث الثاني: سياسة التحفيز الجبائي 11
المطلب الأول: خصائص وأهداف التحفيزات الجبائي 11
المطلب الثاني: شرط وحدود سياسة التحفيز الجبائي14
المطلب الثالث: أهم الضرائب الخاصة بالتحفيزات الجبائية17
المبحث الثالث: التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار القوانين 21
المطلب الأول: أشكال التحفيزات الجبائية في مجال الضريبي على الدخل لإجمالي 21

المطلب الثاني: أشكال التحفيزات الجبائية في مجال الضريبة على أرباح الشركات27
المطلب الثالث: أشكال التحفيزات الجبائية في مجال الضريبة على النشاط المهني34
المطلب الرابع: أشكال التحفيزات الجبائية في مجال الرسم على القيمة المضافة36
خلاصة39
الفصل الثاني: الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
تمهيد41
المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة42
المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة42
المطلب الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة44
المطلب الثالث: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة46
المبحث الثاني: معايير تحديد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة47
المطلب الأول: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة47
المطلب الثاني: مشاكل ومعوقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة50
المطلب الثالث: آليات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر52
المبحث الثالث: طرق التنمية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر69
المطلب الأول: إنشاء وإنماء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة69
المطلب الثاني: ترقية المناولة73
المطلب الثالث: مزايا قانون الاستثمار والضمانات المقدمة للمستثمر75
خلاصة83
الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لمديرية الضرائب بالمدية

فهرس المحتويات

تمهيد :84
المبحث الأول : تعريف مؤسسة الضرائب لولاية المدية85
المطلب الأول : تقديم مديرية الضرائب لولاية المدية85
المطلب الثاني : تعريف مفتشية الضرائب لدائرة وزرة85
المطلب الثالث: مهام وأقسام مفتشية الضرائب لدائرة وزرة86
المبحث الثاني: دراسة عدد المشاريع (م ص و م) المسجلة ضمن الوكالات الوطنية89
المطلب الأول: عدد المشاريع (م ص و م) المسجلة من طرف ANDI و ANAD.....89
المطلب الثاني: عدد المشاريع (م ص و م) المسجلة من طرف CNAC و ENGEM93
المطلب الثالث: مقارنة بين الوكالات الوطنية الأربعة97
المبحث الثالث : دراسة لمؤسستين مستفيدتين من تحفيزات جبائية99
المطلب الأول: تعريف المؤسسة الصيدلية لبيع الأدوية ودراستها99
المطلب الثاني : تعريف مؤسسة ازالة ومعالجة النفايات الطبية ودراستها 105
المطلب الثالث : دراسة مقارنة بين المؤسستين.....**109**
خلاصة 110
خاتمة 107
قائمة المراجع 111
الملاحق**116**

قائمة الأشكال والجداول

قائمة لأشكال:

رقم الشكل	العنوان	الصفحة
الشكل رقم 01	أشكال تحفيزات الجبائية في إطار التنسيق الضريبي	09
الشكل رقم 02	دور التحفيزات الجبائية في زيادة الموارد الخزينة العامة	13
الشكل رقم 03	العوائق الأساسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	51
الشكل رقم 04	الهيكل التنظيمي لمفتشية وزرة	86
الشكل رقم 05	تمثيل بياني بالأعمدة لمشاريع (م ص و م) في وكالة ANDI (2010-2022)	90
الشكل رقم 06	تمثيل بياني بالأعمدة لمشاريع (م ص و م) في وكالة ANAD (2010-2022)	92
الشكل رقم 07	تمثيل بياني بالأعمدة لمشاريع (م ص و م) في وكالة CNAC (2010-2022)	94
الشكل رقم 08	تمثيل بياني بالأعمدة لمشاريع (م ص و م) في وكالة ENGEM (2010-2022)	96
الشكل رقم 09	تمثيل بياني بالأعمدة للمشاريع (م ص و م) للوكالات لأربعة من سنة (2010-2022)	97
الشكل رقم 10	تمثيل بياني بالنسب للمشاريع (م ص و م) للوكالات لأربعة (2010-2022)	98

قائمة الجداول:

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
الجدول رقم(1)	يمثل جدول التصاعدي السنوي للضريبة على الدخل الإجمالي	**26**
الجدول رقم(2)	يمثل تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	**44**
الجدول رقم (3)	يمثل النشاطات المعنية	**75**
لجدول رقم (4)	يمثل المزايا الممنوحة الأنظمة التحفيزية	**76**
الجدول رقم (5)	يمثل عدد المشاريع (م ص و م) المسجلة في وكالة ANDI (2010 – 2022)	**89**
الجدول رقم (6)	يمثل عدد المشاريع (م ص و م) المسجلة في وكالة ANAD (2010 – 2022)	**91**
الجدول رقم (7)	يمثل عدد المشاريع (م ص و م) المسجلة في وكالة CNAC (2010 – 2022)	**93**
الجدول رقم (8)	يمثل عدد المشاريع (م ص و م) المسجلة في وكالة ENGEM (2010 – 2022)	**95**
الجدول رقم (09)	يمثل عدد المشاريع (م ص و م) المسجلة للوكالات الأربعة من (2010 – 2022)	**97**
الجدول رقم (10)	يوضح عدد لأجهزة والعتاد المشترى ضمن التحفيزات الجبائية	**100**
الجدول رقم(11)	التأمين على المخاطر	**101**
الجدول رقم (12)	يمثل أهم الإعفاءات التي تحصلت عليها المؤسسة والتي تتمثل في النشاط المهني والضريبة على الدخل الإجمالي	**101**
الجدول رقم (13)	يوضح سنوات الإعفاء الخاصة بمرحلة الإنشاء	**102**
الجدول رقم (14)	يوضح نسبة الإعفاء خلال مرحلة التوسيع	**103**
الجدول رقم (15)	يمثل الوضعية الجبائية للمؤسسة من 2012–2022	**104**
الجدول رقم (16)	يوضح الأجهزة والعتاد المشترى والمستفيد من الإعفاء القانوني	**106**

الجدول رقم (17)	الإعفاء الخاص بالتأمينات على المخاطر	**107**
الجدول رقم (18)	يمثل المزايا التي تحصلت عليها المؤسسة في مرحلة الاستغلال.	**107**
الجدول رقم (19)	يمثل الوضعية الجبائية للمؤسسة خلال سنوات لإعفاء	**108**
الجدول رقم (20)	يمثل مقارنة بين مؤسسة صيدلية ومؤسسة ازالة ومعالجة النفايات الطبية	**109**

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة أثر التحفيزات الجبائية المتمثلة في إعفاءات وتخفيضات، يتدعم به نمو النظام الاقتصادي، ولذي أصبح يرتكز حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي بدورها أصبحت من أولى اهتمامات الدولة الجزائرية.

كما تطرقنا في الدراسة في التركيز على نوع وأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك بواسطة مجموعة التدابير والآليات لتدعيم هذه الفئة من المؤسسات لفتح مناصب الشغل وامتصاص البطالة، وذلك عن طريق إنشاء وكالات وطنية هدفها جذب الشباب البطال للاستثمار، وانجاز مؤسساتهم الخاصة بهم بمساعدة السلطات العليا بمنح عبر التحفيزات الجبائية، وكذلك توفير المناخ الملائم لهم لبناء مؤسساتهم والذي هو محل دراستنا بمديرية الضرائب بالمدية.

اضافة إلى أخذ عينتين تمثلت في مؤسستين مختلفتين من مفتشية الضرائب لدائرة وزرة بولاية المدية وإسقاط دراسة لها لمعرفة مدى استفادتهما من هذه الإعفاءات والتخفيضات.

الكلمات المفتاحية: التحفيزات الجبائية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مفتشية الضرائب وزرة ،مديرية الضرائب بالمدية.

Summary :

The aim of this study is to assess the impact of tax incentives including exemptions and reductions on the growth of the Algerian economic system which now relies on small and medium-sized enterprises as a priority of the Algerian state. The study focuses on the type and importance of SMEs using a set of measures and mechanisms to support this sector of enterprises in order to create jobs and reduce unemployment by establishing national agencies aimed at attracting unemployed youth to invest and create their own businesses with the help of tax incentives and providing them with the appropriate environment to build their own enterprises. The study also involves taking two samples from different companies of the tax inspection in the Ministry of Finance in the district of Medea and conducting a study to determine the extent of their benefits from these tax incentives.

Keywords: Tax incentives small and medium-sized enterprises tax inspection in the Ministry of Finance tax directorate in Medea. SMEs: small and medium-sized enterprise

مقدمة

المقدمة:

يرى العالم تحولات الاقتصادية من زمن إلى زمن، مما اضطر معظم دول العالم إلى لإصلاحات في الأنظمة والتشريعات، من بينها النظام الجبائي والذي نتج عنه سياسة جبائية جديدة، سميت بالتحفيزات أو المزايا الضريبية لدعم الاقتصاد من بوابة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لإنعاش المنظومة لاقتصادية.

تعتبر التحفيزات الجبائية من أحد أهم آليات النظام الضريبي، الذي تعتمد عليه الدول للنهوض بالاقتصاد، وذلك لما تتميز به من مزايا وإعفاءات متعددة المصادر بغية تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية قابلة للنهوض بالتنمية الاقتصادية، ولنمو الذي تطمح الدول تحقيقه بواسطة تطوير وترقية المؤسسات المتوسطة والصغيرة عبر مختلف القطاعات، لما تلعبه من دور وأهمية كبيرة في تشجيع لاستثمارات المحلية والأجنبية.

فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تعد من أبرز الركائز الأساسية الداعمة للنمو لاقتصادي بالرغم من تصنيفاتها وحجمها وحتى معايير تحديدها، إلا أنها تحدث تغيرات في لبلد لما توفره من مناصب شغل للتقليص من لبطالة وتدعيم الاقتصاد للبلد ،كل ذلك يتم ربطه بالسياسة الجبائية التحفيزية عبر هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للإعطاء القيمة المضافة المسطرة بالاستراتيجيات التنمية.

بالنسبة للجزائر فقد عملت جاهدة على إنعاش وتنمية الاقتصاد الوطني في مجال تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك بتحرير قوانين تحفيزية مع توفير البيئة والمناخ الملائم، إضافة إلى تكثيف الجهود والترويج لها بضمانات والآليات اللازمة لاستقطاب ولالتفاف حول هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من أجل تحقيق نمو اقتصادي واعد وناجح بامتياز عبر تنمية هذه المشاريع التي أصبحت من الأولويات الاقتصادية للدولة.

ومما سبق نطرح الإشكالية التالية:

ما هو دور تفعيل التحفيزات الجبائية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟

ومن الإشكالية نطرح الأسئلة التالية:

- ماذا نقصد بالتحفيز الجبائي؟
- ماهي أهداف سياسة التحفيز الجبائي؟
- ماهي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟ ماهي خصائها و أهميتها؟
- ماهي طرق تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟

الفرضيات:

الفرضية الأولى : التحفيزات هي تخلي الدولة عن جزء من إيراداتها لصالح المؤسسات بكل أحجامها.

الفرضية الثانية : الهدف من التحفيزات الجبائية تحقيق الأهداف لاقتصادية.

الفرضية الثالثة : تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من خلال حصرها حسب رقم أعمالها.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في معرفة التحفيزات الجبائية التي قدمها المشرع الجزائري

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لما تعود به من تنمية لاقتصادية للدولة، مع دراسة حول هذا الموضوع السائد في الآونة الأخيرة.

أهداف البحث:

- الرغبة في إنشاء مؤسسة في المستقبل بإذن الله.
- الموضوع ذو اهتمام دولي بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة.

صعوبات البحث:

- رفض بعض الوكالات استقبالنا بحجة نشاطها مجمد وقيد الدراسة، وعدم وجود مدير يصادق على استمارة دراسة الحالة.
- تضارب في الأرقام والإحصائيات المتحصل عليها.

حدود البحث :

تكمن حدود البحث في :

أ. حدود المكانية : على مستوى إقليم ولاية المدية

ب.حدود زمنية : تمثلت الدراسة الميدانية على مستوى مديرية الضرائب لولاية المدية للفترة 2022/2010 في بداية شهر مارس إلى غاية شهر ماي 2023.

منهج الدراسة :

نظرا لطبيعة الموضوع ،ولي معالجة لإشكالية المطروحة قمنا الاعتماد على المنهج لوصفي التحليلي لعرض الجوانب النظرية، المتعلقة بالتحفيزات الجبائية ودورها المتمثل في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كانت لنا نظرة على مختلف الكتب والمقالات ولأطروحات، والقوانين الخاصة بمحل دراستنا.

كما تم استخدام أسلوب دراسة بمديرية الضرائب لولاية المدية، لتنسيق بين العمل النظري والعمل الميداني.

الدراسات السابقة :

يعد موضوع التحفيزات الجبائية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من اهتمامات الباحثين في لآونة الأخيرة نظرا لأهميته الاقتصادية إذ نجد رسائل الدكتوراه والماجيستير وأيضا مقالات وملتقيات حول هذا لبحث ومنه

❖ **زينات أسماء دور التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص لاستثمار في الجزائر مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد17 السداسي الثاني 2017 ص111-128**

حيث هدفت في هذا الموضوع ثلاثة محاور كالتالي :

المحور الأول : التحفيزات الجبائية كعامل محفز للاستثمار ،(مفهوم، تعريف تحفيزات الجبائية ،خصائص ، أهداف)

المحور الثاني : سياسة التحفيز الجبائية المطبقة في الجزائر (تحفيزات في ظل قوانين لاستثمار ،أهم آليات المسيرة للتحفيزات الجبائية ،اثر التحفيزات الجبائية الممنوحة لتطوير لاستثمار في الجزائر).

المحور الثالث : تكاليف منح لامتيازات الجبائية (تكاليف منح لإعفاء على القيمة المضافة في مرحلة لإنشاء ،تكاليف منح التحفيزات الجبائية الخاصة بمرحلة لاستغلال)

وتوصلت في دراستها على أن لاعتماد على سياسة التحفيزات الجبائية فقط في تشجيع لاستثمار غير كافي، وأن السياسة الجبائية في الجزائر لم تتمكن إلى حد كبير من تحقيق لأهداف المرجوة.

❖ **عطافي زينب، دور التغيرات الجبائية في دعم المؤسسات الناشئة – دراسة حالة في مشتلة المؤسسات المتوسطة والصغيرة – أم البواقي- مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي 2021/2020.**

حيث تطرقت الباحثة هذا الموضوع في فصلين هما :

الفصل الأول : لاطار النظري للمؤسسات الناشئة والتحفيزات الجبائية (عموميات حول المؤسسات الناشئة، التحفيزات الجبائية)

الفصل الثاني : دراسة تطبيقية في مشتلة المؤسسات المتوسطة والصغيرة بولاية أم البواقي (لمحة عن المشتلة مع أهمية وأهداف المشتلة وكيفية إستقبال صاحب المشروع)

واستنتجت في دراستها على أن للمؤسسات الناشئة دور كبير للنهوض بالاقتصاد الوطني، ولإعفاءات الضريبية من شأنها تحفيز أصحاب لأفكار المبدعة الناشئة على تطويرها وكيفية انشاء مؤسساتهم.

- **سلطاني سمير، بوشيخي عائشة، التحفيزات الجبائية كآلية التفعيل دور الحاضنات في ترقية المؤسسات الناشئة في الجزائر ،دراسة عينة حاضنة مرافقة بولاية باتنة ،مجلة بحوث الاقتصاد والمناجمنت (المجلد03 – العدد01/ جوان 2022).**

توصل الباحث في بحثه إلى محورين كالاتي :

المحور الأول : تطرق فيه إلى لأدبيات النظرية المتعلقة بتغيرات الدراسة من خلال تعريف حاضنات أعمال ، أهداف ، انواع ،خصائص ولهيئات التي تمنح هذه لامتيازات في الجزائر

المحور الثاني : تطبيقي يتمثل في استبيان مقسم إلى محورين ، موجه إلى عينة ممن لهم دراية بموضوع الدراسة ،إضافة إلى مسيري بعض المؤسسات الناشئة على مستوى ولاية باتنة

فكانت نتائج دراسته على أن سياسة التحفيز الجبائي آلية هامة تستخدمها الدولة لتطبيق سياستها التنموية والتدعيمية، وتعتبر قطاع المؤسسات الناشئة في الوقت الراهن من اهداف الأساسية للدولة.

هيكل البحث:

لمعالجة هذا الموضوع قسمنا البحث إلى ثلاثة فصول.

الفصل الأول: دراسة الإطار النظري للتحفيزات الجبائية

تطرقنا في هذا الفصل إلى ماهية التحفيزات الجبائية ،وسياسة التحفيز الجبائي وأيضا التحفيزات الجبائية في لإطار القوانين.

الفصل الثاني: دراسة الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

استهدفنا في هذا الفصل إلى ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، معايير تحديدها، إضافة إلى طرق تنمية وإنماء المؤسسات المتوسطة والصغيرة في الجزائر

الفصل الثالث: دراسة ميدانية في مديرية الضرائب لولاية المدية

استخدمنا في دراستنا التطبيقية ثلاثة مباحث وهي كالتالي :

المبحث الأول :لأول للإطار النظري لمديرية الضرائب بالمدية ،

المبحث الثاني : دراسة عدد المشاريع (م ص و م) المسجلة في أربع وكالات وطنية (2010-2022) ،

المبحث الثالث : دراسة حالة مؤسستين مستفيدتين من تحفيزات جبائية وإعداد مقارنة بينهما.

الفصل الأول.

الإطار النظري للتحفيزات الجبائية.

تمهيد:

لقد كان نشاط الدولة يقتصر على الوظائف التقليدية كالأمن، العدالة، الدفاع عن الحدود الجغرافية...الخ، ونتيجة للتغيرات التي تحدث من زمن إلى زمن آخر، أصبحت الدولة تتدخل في توجيه الاقتصاد وذلك باستخدام الأدوات الاقتصادية، والتي من بينها السياسة الجبائية بهدف تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية مسطرة مسبقا.

تعتبر التحفيزات الجبائية من أهم أساليب السياسة الجبائية، التي تستعملها الدولة للتأثير على النشاط الاقتصادي وتحقيق التنمية الاقتصادية، وذلك عن طريق المزايا الضريبية والتخفيضات من معدلات الضريبة الموجهة للقطاع الخاص أساسا، والتي تهدف إلى الاستثمار في القطاعات المستهدفة من خلال التحفيزات الضريبية، لهذا تلجأ معظم الدول إلى إتباع سياسة التحفيز لتوفير الجو المناسب للاستثمار من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية.

المبحث الأول: ماهية التحفيزات الجبائية.

تعد التحفيزات الجبائية من الأساليب التي تسعى الدولة من خلالها إلى تحقيق تنمية لاقتصادية في مجال لاستثمار وفق منهج وأهداف مسطرة مسبقا.

المطلب الأول: مفهوم التحفيزات الجبائية.

تعددت تعاريف التحفيزات الجبائية من مصادر مختلفة ونذكر منها ما يلي:

تعريف01: التحفيزات الجبائية تعرف على أنها " هي إجراءات خاصة بالسياسة الاقتصادية، الهدف من ورائها توجيه الأعوان الاقتصاديين نحو سلوك محدد لم يرغبوا فيه أو لم تكن لديهم فكرة تبنه مقابل الاستفادة من تحفيز أو عدة تحفيزات معينة، وتشمل عادة التخفيف في معدلات الضرائب أو الالتزامات الجباية شريطة تقيد المستفيد بمجموعة من المقاييس والضوابط التي تسطرها الدولة" [1].

تعريف02: هي استخدام الضرائب كسياسة لتحفيز الأشخاص على اتباع نشاط محدد يساعد الى تحقيق أهداف الدولة عن طريق منح إعفاءات دائمة أو مؤقتة أو تخفيضات معينة في وعاء الضريبة أو معدلاتها فهي مساعدات مالية غير مباشرة تمنحها الدولة إلى بعض الأعوان الاقتصاديين من أجل حثهم على مباشرة العملية الاستثمارية[2].

تعريف 03: التحفيزات الجبائية بشكل عام على أنها : لإعفاءات الكلية أو الجزئية من الضرائب والرسوم بهدف تحقيق مجموعة من الأهداف، منها تشجيع لاستثمار،....إلخ.[3]

[1]–لوالية فوزي، مسعود محمد، أثر التحفيزات الجبائية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الحصيلة الجبائية في الجزائر – دراسة قياسية –، مجلة البديل الاقتصادي، المجلد 06، العدد 01، جامعة أدرار 2020/03/20 ص27.

[2]– حاج سعيد يوسف، رابحي عبد الله، التحفيزات الجبائية كآلية لدعم المؤسسات الناشئة في الجزائر، مجلة المعيار، المجلد 12 ،العدد 02 ديسمبر 2022 ص 1236.

[3]Sadik Redouqne, Benghazla Zakaria, les incitations Fiscales, International Journal of Financial Accountaility, Economies, Managment, and Auditing, No: 04, 2022 p: 388

المطلب الثاني: أنواع التحفيزات الجبائية المتعلقة بالاستثمار.

تتخذ التحفيزات الجبائية أشكالا متعددة منها ما هو متعلق بالاستثمار وسنتطرق إليها:

1 - لإعفاء الجبائي

ويشمل لإعفاءات دائمة ومؤقتة .

أ. الإعفاءات الدائمة:

تعني إسقاط حق الدولة في مال المكلف، والهدف من هذا التخصيص هو تحقيق إنعاش ونمو في المجالات المعينة وهذه الإعفاءات تحدد وتوضح عن طريق قوانين المالية السنوية، وتخص هذه الإعفاءات عدة مجالات منها:

- إعفاءات دائمة ذات طابع اجتماعي:

الهدف منها يكون ذو طابع اجتماعي كمساعدة لبعض الفئات الاجتماعية الأكثر حرمانا وتهميشا، وذلك قصد تطوير ظروفهم المعيشية على سبيل المثال فئات المعوقين.

- إعفاءات دائمة ذات طابع ثقافي وعلمي:

الهدف منها تدعيم بعض النشاطات الثقافية للمجتمع ولاسيما إلى الفئات الشبانية لما لهذه النشاطات من أهمية اجتماعية بالغة في تحضير الذهنيات وفق التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ومحاولة الرقي بها

- إعفاءات ذات طابع اقتصادي:

إن استراتيجية كل دولة بناء اقتصادها وتحتم عليها تحفيز مشاريعها في شتى المجالات خاصة التي تجدها جد حساسة ومفيدة، ولذا تعمد على إعفاء من بعض الرسوم والضرائب وهذه الإعفاءات تكن حسب أولوية هذه المشاريع، كقطاع التصدير مثلا والذي يعمل على جلب العملة الصعبة إضافة إلى قطاعات أخرى تراها الحكومة بالغة الأهمية.[1]

[1]- توامي آمال، التحفيزات الجبائية للاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود و مالية، جامعة الجزائر3، 2011-2012 ص 69-70

ب. الإعفاءات المؤقتة:

تستفيد بعض المؤسسات من الإعفاء المؤقت جزئيا أو كليا من دفع الضرائب على الأرباح أو الرسم على النشاط المهني، أو من دفع الرسم على القيمة المضافة وهذا خلال فترات تتراوح ما بين السنة إلى الثلاثة سنين، وحتى أنها تصل إلى عشر سنوات وذلك حسب طبيعة المشاريع الاستثمارية .

نظام الاهتلاك:

يعرف الاهتلاك السريع من النظرة الضريبية على أنه المبلغ الذي يخصم في شكل أقساط والتي تكون غير خاضعة للضريبة ولا تحسب ضمن الأرباح، بل تعتبر نفقات استغلال شريطة أن يخضع الأصل الاستثماري لشروط كأن تستعمل الأداة المتهلكة مباشرة في عملية الإنتاج وليس لأغراض اجتماعية أو شخصية وأن تكون جديدة وغير مستعملة.

والاهتلاك المتناقص هو عبارة عن اهتلاك سريع الاستثمار أي تكون الأقساط الأولى كبيرة وبالتالي تحمل السنوات الأولى مصاريف كبيرة، وهذا بإذن من مصالح الضرائب وبالتالي تنتج أرباح في السنوات الموالية لها.

وهناك أيضا اهتلاك المتزايد وله نفس الأثر الاهتلاك المتناقص، إلا أنه أقساط السنوات الأولى تكون صغيرة، بينما السنوات الأخيرة تحمل بقسط كبير

نستخلص من ذلك أن الاهتلاك السريع يعتبر من بين التسهيلات التي تمنحها الإدارة الجبائية من أجل تشجيع الاستثمارات.

2- التخفيض الجبائي[1]:

التخفيض الجبائي يمكن تصنيفه إلى نوعين تخفيض جبائي خاص بالوعاء وتخفيض جبائي خاص بالمعدلات:

- **التخفيضات الضريبية الخاصة بالوعاء:**

وهي عبارة عن إجراءات ضريبية تسمح بتخفيض بعض أجزاء الدخل عن طريق خصومات يتم إجراؤها على المادة الخاضعة للضريبة، يمكن أن تستند هذه الخصومات إلى نفقات حقيقة أو جزافية، حسب مبلغ يحدده التشريع، وهذا ما يسمح للمكلف بالضريبة بتحقيق وفر ضريبي ناجم عن تغير المعدل الحدي للإخضاع نحو الانخفاض من جهة، وتقميص حجم المادة الخاضعة للضريبة عندما يكون المعدل تصاعديا أو نسبيا.

3- القرض الضريبي:

هو حق ضريبي قابل للتحميل على ضريبة أخرى، وهو عبارة عن امتياز ضريبي متعلق بفئة من الممولين الذين يتمتعون بشروط خاصة، ويتمثل في تخفيض مبلغ الضريبة المدفوع أخذا بعين الاعتبار لقواعد الضريبة السارية المفعول، في عمل القرض الضريبي تخفيض من قيمة الضريبة المستحقة، وهو لا يمس قيمة المادة الخاضعة للضريبة ولكنه يؤدي إلى تحقيق وفر ضريبي فإذا كان القرض الضريبي أقل من الضريبة المستحقة في تم تخفيضه من الضريبة، وإذا كان القرض الضريبي أكبر من الضريبة المستحقة يكون المكلف بالضريبة في حالة قرض قابل للاسترجاع، والجزء الذي يتجاوز الضريبة المستحقة يعطي مجال الدفع لصالح المكلف بالضريبة.

[1] – عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، الطبعة الأولى، دار جرير للتوزيع والنشر، عمان، الأردن، 2011.

التخفيضات الضريبية الخاصة بالمعدل:

ويعني ذلك إخضاع المكلف بالضريبة إلى معدلات ضريبة أقل من المعدلات العادية المستخدمة في النظام الضريبي كالمعدل المفروض على الأرباح المعاد لاستثمارها بدلا من المعدل العادي على أرباح الشركات.

المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في سياسة التحفيزات الجبائية[1]

إن انتهاج طرق التحفيز الجبائي لا يعني بالضرورة تحقيق الاهداف المسطرة كون ذلك يتأثر بعوامل ذات طابع ضريبي، بالإضافة الى عوامل أخرى ذات طابع ضريبي، ولذلك نصنف العوامل التي تؤثر على التحفيز الجبائي كما يلي:

I. عوامل ذات الطابع الضريبي:

هي تلك العوامل التي تؤثر على التحفيز الجبائي سواء ايجابيا أو سلبيا كما أنها ترتبط مباشرة بالتقنيات المستعملة في إطار التحفيز الجبائي، وهي تتمثل في العناصر التالية:

1. **طبيعة الضريبة محل التحفيز:** يحتوي النظام الضريبي على عدة ضرائب تندرج ضمن صنفين هما : الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة، وبالتالي فإن تحديد نوع الضريبة التي سوف تكون محل التحفيز الضريبي له أهمية بالغة على مستوى فاعلية ذلك التحفيز ،وعلى هذا الأساس تحدد تلك الضريبة حسب أهميتها ومردوديتها بالنسبة للمؤسسة.
2. **شكل التحفيز:** يأخذ التحفيز الضريبي عدة أشكال كالتخفيف والإعفاء كما أن هذه الأشكال لها تأثير متفاوت على نشاط المؤسسة ،وفي هذا المجال نجد الإعفاء الضريبي واسع الانتشار في معظم الطرق التحفيزية، بحيث له تأثير مباشر في تخفيف تكلفة المشروع ومن ثم التأثير على نشاط المؤسسة وفي هذا المجال يعرف اللجوء إلى

الإعفاءات تفوقه من خلال أنظمة التي تسعى إلى تنمية وتطوير الاقتصاد بواسطة ميكانيزمات ضريبية متمثلة في التحفيزات.

3. **زمن وضع التحفيز:** عند وضع الاجراءات التحفيزية يجب أن نراعي عامل الزمن بحيث يجب تطبيق هذه الاجراءات في الوقت المناسب، ونلاحظ عن انطلاق المؤسسة في نشاطها ،أنها تنفق مصاريف ضخمة متعلقة باستغلالها، لذا فإنها في أمس الحاجة للمساعدة والتشجيع ،لذلك فإن الوقت الملائم لوضع التحفيز الضريبي هو مرحلة انطلاق نشاط المؤسسة، وعلى هذا الأساس فإن منح المزايا الضريبية عند انطلاق المشروع يسمح للمؤسسة بالتراكم المالي وتحسين وضعية خزينتها المالية مما يساعدها على تجاوز مرحلة الانطلاق بسلام مع امكانية توسيع مشروعها في المستقبل.

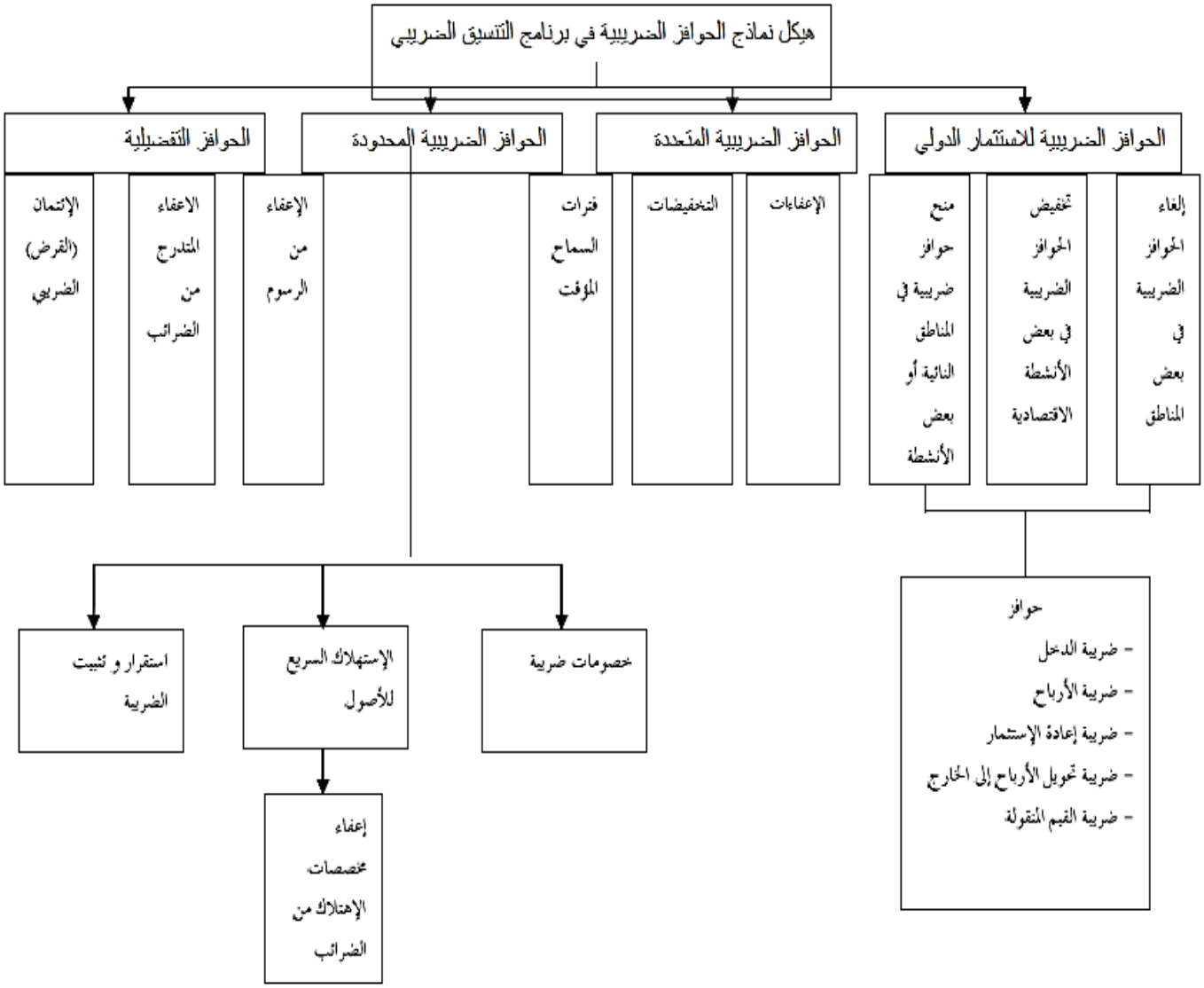
4. **مجال تطبيق التحفيز:** عند وضع إجراء التحفيز الضريبي يجب اختيار المشاريع التي سوف تستفيد من ذلك التحفيز، لذا توضع بعض المعايير والشروط المحددة ضمن قوانين الاستثمار قصد تحديد طبيعة الاستثمارات، وكذلك الموارد والوسائل المعنية بذلك التحفيز نظرا لأهميتها في تحقيق المشروع.[1]

5. **التنسيق الضريبي:** يقصد بالتنسيق الضريبي مجموعة القواعد والاتفاقيات التي تبرم بين مجموعة من الدول فيما بينهم أو بين عدد من الدول ومجموعة من المستثمرين حول شروط المعاملة الضريبية والحوافز الضريبية التي تمنحها الدول للمستثمرين ،ومن المعروف نظريا أن تزايد الحوافز الضريبية، سوف يؤدي إلى تزايد حجم الاستثمارات، لذلك سوف يترتب على تحسين اقتصاديات التنسيق الضريبي مزيدا من الاستثمارات المشتركة.

[1]– والي صفية، دور التحفيزات الجبائية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر دراسة مقارنة (الجزائر وتونس) ،مذكرة ماجيستير تخصص مالية ومحاسبة، جامعة المدية 2011–2012.

- تختلف الحوافز الضريبية للاستثمار باختلاف الدول المانحة، كما تختلف باختلاف ظروف النشاط الاقتصادي، وتتراوح الحوافز الضريبية بين مجرد إعفاء من الرسوم إلى إلغاء كامل للضرائب كما هو موضح في الشكل التالي:

الشكلرقم01 :أشكال التحفيزات الجبائية في إطار التنسيق الضريبي



المصدر:فريد النجار، الاستثمار الدولي والتنسيق الضريبي ،شباب الجامعة، المنشر، الإسكندرية ،2000 ،ص84.

- من مذكرة زينات أسماء، تقييم فعالية التحفيزات الجبائية وأثرها على تنشيط الاستثمار، دراسة حالة، فترة 2001-2016، أطروحة دكتوراه ،الطور الثالث- السنة الجامعية 2018- 2019، ص44.

II. العوامل ذات الطابع غير الضريبي:

تتعلق هذه الشروط بأربع عناصر أساسية:[1]

- **العنصر السياسي:** إن أهم انشغالات المستثمر هو الوضع السياسي للبلاد، فالاستقرار السياسي يعمل على تشجيع الاستثمار، ومن ثم إنجاح إجراء التحفيز الجبائي، وبالتالي فالمخاطر السياسية هي أول ما يأخذه المستثمرون بعين الاعتبار سواء المحليين منهم أو الأجانب
- **العنصر الإداري:** إن مدى فعالية التحفيز الجبائي مرتبط بطبيعة المعاملات الإدارية، حيث إن تطهير الإدارة من البيروقراطية، والرشوة يكون له التأثير الإيجابي في اتخاذ قرار الاستثمار، ومن ثم المساهمة في إنجاح إجراء التحفيز الجبائي، وذلك لا يتحقق إلا بنضج وكفاءة الأجهزة القائمة لإتمام عملية التحفيز.
- **العنصر التقني:** قبل وضع أي إجراء تحفيزي يجب توفر البنية الاقتصادية التي تعتبر من متطلبات نجاح أي مشروع استثماري، فالبلدان التي تتوفر على هياكل تقنية متطورة بما في ذلك وجود مناطق صناعية، تسهيلات الاتصال والتموين العام، يكون لها الحظ الكبير في جلب المستثمرين.
- **العنصر الاقتصادي:** أي الوضعية الاقتصادية السائدة في البلد الذي يسعى إلى ترقية الاستثمار من خلال إجراء التحفيز الجبائي، إذ يجب توفر محيط اقتصادي مشجع للمؤسسات المستثمرة، من خلال توفير أسواق كافية، شبكة اتصالات متطورة، يد عاملة مؤهلة.

[1]– شليحي الطاهر، محتوى التحفيزات الجبائية المقدمة لتشجيع الاستثمار في الجزائر، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية – دراسات اقتصادية 19 (02) ص 141–142

المبحث الثاني: سياسة التحفيز الجبائي:

تعتبر سياسة التحفيز الجبائي من أحد لأساليب والطرق التي تستخدمها الدولة لتحقيق سياستها لاقتصادية والوصول إلى لأهداف المسطرة.

المطلب الأول: خصائص وأهداف التحفيزات الجبائي.

تتمثل سياسة التحفيز جبائي في خصائص وأهداف

الفرع الأول: خصائص التحفيزات الجبائية[1]

_ هي إجراء اختياري، حيث أن للأعوان لاقتصاديين المستهدفين الحرية التامة بين للاستجابة أو الرفض لهذه لإجراءات.

_ لها مقاييس وشروط محددة، حيث يتوجب على لأعوان لاقتصاديين المستهدفين التقيد بها.

_ للدولة أهداف معينة تسعى إلى تحقيقها من وراء إتباع سياسة التحفيز الجبائي

الفرع الثاني: أهداف التحفيزات الجبائية[2]

تتمثل أهداف السياسة الجبائية في ما يلي:

أ) **الأهداف الاقتصادية:**

تتمثل الأهداف الاقتصادية فيما يلي:

- استخدام السياسة الجبائية لتشجيع بعض النشاطات الانتاجية: وذلك بالقيام بإعفاءات للقطاعات الاقتصادية مثل قطاع السياحة والزراعة والصناعة
- استخدام الضريبة لمعالجة الركود الاقتصادي: تتميز الدورات الاقتصادية بالركود والرخاء ،وفي حالة الركود والانكماش من خلال قيام الحكومة باستخدام الضرائب كتخفيض

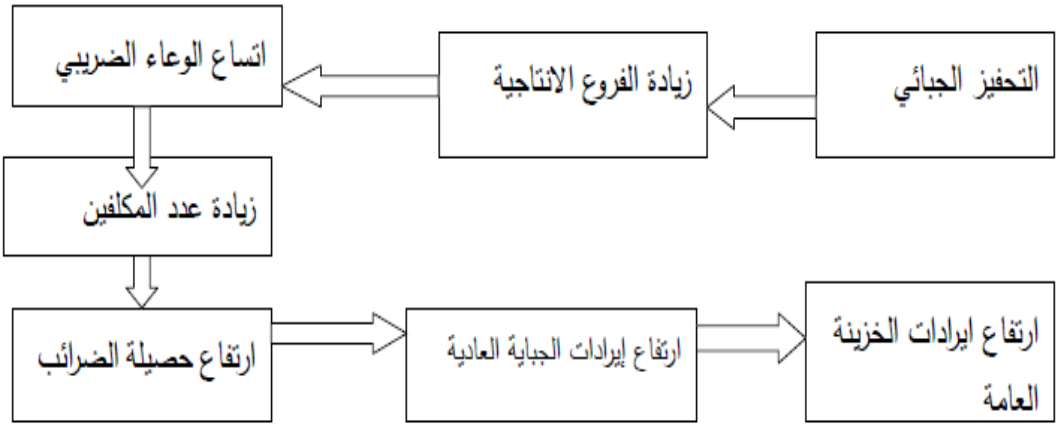
[1]– بن لحرش صراح، دور التحفيزات الجبائية وهياكل الدعم المرافقة في تشجيع المقاولاتية في الجزائر، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية ولإدارية، المجلد 07، العدد 01 جوان 2020 جامعة أم البواقي ص 287

[2]– تيوه عبد الوهاب، أثر التحفيزات الجبائية على الاستثمار الصناعي ،دراسة حالة مذكرة ماجيستر في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير تخصص اقتصاد تحليلي،جامعة الجزائر3 2017/2016.ص9 ،10

لضريبة الدخل، وتخفيض معدلات الضرائب الغير مباشر وخصوصا تلك المتعلقة بالحاجات الأساسية للمواطنين.

- أما في فترة الازدهار يمكن استخدام الضريبة كوسيلة اقتصادية وذلك بتقليل الإنفاق الحكومي ورفع الضرائب على الدخول وعلى السلع لتخفيض القدرة الشرائية عند الأفراد، وكبح الإنفاق الخاص.
- استخدام الضريبة لمنع التمركز في المشاريع الاقتصادية: تسعى معظم الشركات للاندماج مما يجعلها قوية ومحتكرة في السوق ويمكن استخدام الضريبة كوسيلة لمحاربة هذه الظاهرة، وذلك عن طريق فرض ضريبة خاص على اندماج الشركات التي تتجه نحو التمركز وتفرض هذه الضرائب على كل مرحلة من مراحل الإنتاج.
- استخدام الضريبة لتشجيع الادخار والاستثمار: وذلك باستخدام الإعفاءات أو التخفيضات الضريبية.
- استخدام السياسة الجبائية في تمويل العمليات التنموية: تعتبر الضريبة بند من بنود الإيرادات العامة في موازنة الدولة والتي تخصص حصيلتها للإنفاق على أغراض تنموية.
- ان استخدام السياسة الجبائية لتشجيع الصناعة الوطنية: تسعى الدولة لتشجيع الصناعة الوطنية وذلك من خلال استخدام السياسة الضريبية عن طريق فرض رسوم جمركية مرتفعة على السلع المستوردة من الخارج والتي تعتبر منافسة السلع الوطنية والعمل أيضا على إعفاء الشركات الوطنية المنتجة من الضرائب بشكل جزئي أو دائم بهدف تشجيعهم على الإنتاج والبقاء في السوق في ظل وجود المنافسة.

الشكل رقم02: دور التحفيز الجبائي في زيادة موارد الخزينة العامة



المصدر: نعيجي عبد الكريم بن عمارة منصور،أثر الامتيازات الجبائية في تحفيز الاستثمار الأجنبي المباشر،مجلة الواحات للبحوث والدراسات،العدد 02،2016،جامعة غرداية ،ص512.

من مذكرة زينات أسماء مرجع سابق ص26

ب) الأهداف الاجتماعية:

تتمثل الأهداف الاجتماعية في ما يلي:

- إعادة توزيع الدخل بين الأفراد:حيث تستخدم السياسة الجبائية الشرائح الضريبية في ضريبة الدخل لإعادة توزيع الدخل بين الأفراد وأيضا فرض ضرائب عالية على السلع الكمالية والترفيهية.
- معالجة مشكلة السكن: وذلك من خلال الإعفاءات الممنوحة لمداخيل الإيجار أو شراء الأراضي لبناء المساكن الاجتماعية.
- تجنب المظاهر الاجتماعية السيئة: من بين العادات السيئة التدخين وشرب الكحول، ويمكن للدولة من خلال السياسة الجبائية إن تعمل على الحد من انتشارها من خلال السياسة الجبائية أن تعمل على الحد من انتشارها من خلال فرض ضرائب على صنعها أو بيعها كذلك فرض ضرائب جمركية مرتفعة على استردادها.

المطلب الثاني: شرط وحدود سياسة التحفيز الجبائي

لنجاح سياسة التحفيزات الجبائية لابد من توفر شروط لذلك، لكن هناك قيود تحول دون نجاحها، والوصول إلى الأهداف المرجوة من قبل أي دولة عند تطبيقها لهذه السياسة.

الفرع الأول: شروط سياسة التحفيز الجبائي [1]:

تقاس مدى فاعلية سياسة التحفيز الضريبي وكفاءتها بمدى القيمة التي يحققها الحافز مقارنة بالتكلفة التي تتحملها الدولة

ومن أجل استخدام أفضل وأكثر فاعلية لهذه الحوافز يجب التركيز على ما يلي :

1- وضع نظام للحوافز الضريبية يتوافق مع محددات مناخ لاستثمار وباقي العوامل المؤدية لجذب لمزيد من لاستثمارات، مع أخذ بعين لاعتبار لاختلاف الموجود بين المشاريع لاستثمارية،

حيث أن فاعلية الحوافز الضريبية تزيد من تحسين مناخ لاستثمار من خلال توفير ضمانات واضحة، وإنشاء آليات على درجة الكفاءة والتطور تعمل ضمن سياسة اقتصادية ومالية متوافقة وملائمة.

2- لا يعد التوسع في مزايا الضريبية دليلا على نجاح سياسة التحفيز الضريبي، فهي تعتبر ذات فاعلية إذا كان توافق بين الحوافز الضريبية والعوامل الأخرى المؤثرة في قرار الاستثمار، حتى تضمن سياسة لتحفيز نظام واضح في لإعفاء الضريبي محدد بفترة زمنية ،وموجه لتحقيق أهداف معينة، وتكون محددة المجالات لاستثمارية ومستندة لمعايير مرتبطة بأهداف اقتصادية واجتماعية للدولة.

[1]- باشا سهام ،تأثير التحفيز الضريبي على لاستثمار ،دراسة حالة الوكلة الوطنية لتطوير لاستثمار-ANDI- بسكرة الفترة من 2009 إلى 2019 مذكرة ضمن نيل شهادة الماستر لاكاديمي في العلوم لاقتصادية تخصص :إقتصاد و تسيير المؤسسات، 2019-2020 جامعة بسكرة ص 14،15

3- أن تعمل سياسة التحفيز الضريبي على توجيه لاستثمار نحو المشاريع التنموية والأنشطة لإنتاجية خاصة التصديرية منها والقادرة على النمو ولاستمرار ،وإعادة استثمار أرباحها داخل لاقتصاد الوطني من اجل المساهمة في تنمية المجتمع.

4- زيادة فاعلية الحوافز الضريبية من خلال التمييز بين القطاعات الاقتصادية والأنشطة التي تخدم أهداف المجتمع الاقتصادية، لتمييز في المعاملة الضريبية فتكون أولوية للمؤسسات الصناعية وغيرها من المنشآت الخدمية والتجارية، تشجيعا لاستمرار وهو ما تسعى الدول إلى تحقيقه.

5- ترشيد منح الحوافز الضريبية خلال التوسع في القاعدة الضريبية بدل التوسع في العبء الضريبي.

الفرع الثاني: حدود سياسة التحفيزات الجبائية.[1]

يرجع الفشل في المشاريع الإنتاجية الاستثمارية إلى عوامل خارجة عن النطاق الضريبي، من بينها ما يلي:

- **توازن الميزانية:** من سلبيات التحفيزات الجبائية لاسيما في السنوات الأولى من تنفيذ المشاريع هو نقص في إيرادات الدولة من الضرائب والرسوم، وبالتالي تسجيل العجز في الميزانية.
- **الضغط الجبائي:** يعبر عن نسبة الاقتطاع الجبائي منسوبة إلى بعض المقادير الاقتصادية الكلية ،والتي هي في العادة: الناتج المحلي الخام ،أو الناتج الوطني الخام، ومجموع الاقتطاعات العمومية(مجموع موارد الحكومة) ،تستخدم منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية المعدل الإجمالي للاقتطاعات الإجبارية، آخذا بعين الاعتبار الاشتراكات

[1]- رجراج سليمة، دور التحفيزات الجبائية لتشجيع الاستثمار بالجزائر في ضل الاصلاحات الاقتصادية: خلال (2001-2012) مذكرة ماجيستير في العلوم الاقتصادية، تخصص:نقود مالية وبنوك- جامعة البليدة،2 2014-2015 ص91، 92

الاجتماعية الفعلية، والضغط الجبائي نوعان : الضغط الجبائي الفردي يأخذ بعين الاعتبار دخل المكلف بالضريبة من جهة، ومقدار الضرائب التي تضاف إليها الاقتطاعات الإجبارية الاجتماعية الأخرى ،والضغط الجبائي الإجمالي يأخذ بعين الاعتبار مجمل الإيرادات الجبائية المحصلة لحساب الدولة والجماعات المحلية بما فيها الاقتطاعات الإجبارية من طرف صناديق الضمان الاجتماعي، نظريات تحدد نسبة الضغط الجبائي الإجمالي المثلى25 %إلا أنها لا تأخذ بعين الاعتبار سوى الاقتصاديات المتقدمة، وتهمل الحالات الاستثنائية من حروب وأزمات أين تزداد المساهمات في تحمل الأعباء العامة، وانطلاقا من هذا تتضح لنا الرؤية عن حجم الإيرادات الجبائية من ناحية والطاقة الجبائية للأفراد من خلال مساهمتهم من إجمالي الاقتطاعات، لذا يجب أن يبلغ الضغط الجبائي حد معين أي تناسب والوضعية الاقتصادية ومستوى الإنتاجية التي تكون عليها القطاعات.

- **مدى التحكم في الآلة الجبائية للدولة** : إعلام المستثمرين بمضمون الامتيازات الجبائية ،فهي تعتبر ذات أهمية فالجهل بها سواء بتقصير من وسائل الإعلام أو بجهل المتعاملين يقلل من عدد المستفيدين من هذه الإجراءات.
- **الظروف السائدة:**هذا العنصر يجمع في طياته المناخ السياسي ،الإداري ،الاقتصادي ،المالي ،الثقافي ،انطلاقا من هذه المتغيرات يبن المستثمر وقراره في الاستثمار.
- **الفساد الاقتصادي[1]:**

حيث تعاني مختلف الدول سواء المتقدمة أو النامية من وجود نشاطات خفية وغير شرعية، والتي لا تخضع لأي نوع من الضرائب وتعكس هذه النشاطات المرتبطة بمظاهر الفساد انحراف الآليات الاقتصادية والتي تعود أسبابه الاستهتار بهيبة الدولة، تفاقم ظواهر التكافؤ الاقتصادي، وترتبط ظاهرة الفساد بالبعد الأخلاقي المنحرف، إذ تشجع على التهرب الجبائي ،وتفسد التحفيزات الجبائية، وتعمل على توزيع الحصيلة الجبائية لصالح غير المستحقين لها،

[1]– رجراج سليمة، نفس الرجع السابق.

ومن مظاهر الفساد الاقتصادي نجد: البيروقراطية ،المحسوبية ، الرشوة، استغلال النفوذ السياسي ،واستخدام الوظيفة العامة لتحقيق المصالح الخاصة ووجود السوق السوداء.

المطلب الثالث: أهم الضرائب الخاصة بالتحفيزات الجبائية.

قامت الجزائر بعدة إجراءات لتشجيع الاستثمار تمثلت بتطبيق سياسة التحفيزات الجبائية شملت عدة ضرائب سواء مباشرة وغير مباشرة لتحقيق ذلك.

الفرعالأول: الضرائب المباشرة.

تتمثل الضرائب المباشرة التي مستها التحفيزات الجبائية فيما يلي:

أولا :الضريبة على الدخل الإجمالي[1]

1- تعريف الضريبة على الدخل الإجمالي:

تعرف الضريبة على الدخل لإجمالي وفق التشريع الجزائري "بأنها ضريبة سنوية وحيدة تطبق على دخل لأشخاص الطبيعيين ،وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي لإجمالي للمكلف بالضريبة".

2- خصائص الضريبة على الدخل الإجمالي:

تتميز الضريبة على الدخل الإجمالي بالخصائص التالية:

- الوضوح ولشفافية ولبساطة.
- خضوع المداخيل لنوعين من المعدلات، معدلات نسبية (ثابتة)، مثل مداخيل الأنشطة الظرفية، سلم تصاعدي مثل المرتبات ولأجور.
- لاعتماد لشبه الكلي على تقنية لاقتطاع من المصدر، خاصة لاقتطاع الضريبة على الأجور آلية فعالة لمحاربة التهرب الضريبي.
- ضريبة وحيدة، أنها تفرض مرة واحدة على مجموع المداخيل الصافية الخاضعة لها.

[1]- حدو محمد، البكاي الهادي، أهمية الضريبة على الدخل لإجمالي في حصيلة لإيرادات الجبائية العادية في الجزائر-مديرية الضرائب لولاية الشلف نموذجا (2014 _ 2020)، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 19، العدد 31، 2023، ص296 ،299.

- تجمع بين خاصية الضرائب النسبية الثابتة، والضرائب التصاعدية.
- ضريبة تفرض على الأشخاص الطبيعيين من دون المعنويين.
- ضريبة سنوية، بمعنى أنها تفرض سنويا على لربح أو الدخل الذي يحققه المكلف بالضريبة.

ثانيا :الضريبة على أرباح الشركات[1]

1- تعريف الضريبة على أرباح الشركات

تنص المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على أنه " تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح والمداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليها في المادة 136 وتسمى هذه الضريبة على أرباح الشركات"

2- خصائص الضريبة على أرباح الشركات:

تتميز الضريبة على أرباح الشركات بالخصائص التالية:

- ضريبة سنوية : تفرض مرة واحدة في السنة المالية على لأرباح المحققة في تلك السنة
- ضريبة حقيقة : لأنها تتناسى كليا الحالة الشخصية للخاضع لها، دون آخذ بعين لاعتبار الحالة المادية و تهتم بالمادة الخاضعة للضريبة المتمثلة في الربح
- ضريبة عامة : كونها تفرض على مجمل لأرباح دون تمييز طبيعتها
- ضريبة نسبية : وذلك معدل تطبيقها ثابت على لأرباح المسجلة في المؤسسة
- ضريبة تصريحية : يتعين على المكلف بالضريبة تقديم تصريح سنوي لجميع أرباحه لدى مفتشية الضرائب التابعة للمقر لاجتماعي للمؤسسة الرئيسية.

[1]- لطفي شعباني، جباية مؤسسة دروس مع أسئلة وتمارين محلولة، تم طبع في مطبعة متيجة، الجزائر 2007 ص 76

ثالثا : الرسم على النشاط المهني.[1]

يعد من بين أهم الضرائب التي تقع على عاتق الشركة الأم أو إحدى الفروع التابعة لها، حيث يفرض على رقم أعمالها فقط دون غيره. ونتطرق إليه من خلال العناصر التالية:

عرفته المادة (217) من قانون الضرائب العام بقولها:" يستحق الرسم على النشاط المهني سنويا بعنوان رقم الأعمال المحقق في الجزائر من طرف المكلفين بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه من فئة الفوائد الصناعية والتجارية أو الضريبية على أرباح الشركات"

ويعتبر هذا الإعفاء سواء على رقم الأعمال أو على الرسم على القيمة المضافة، من الأساليب التحفيزية المهمة لتشجيع التصدير، خاصة إذا كانت الدولة تعتمد في إيراداتها على هذا النوع من الضرائب وبمنحها للإعفاء على المنتجات المصدرة بقصد فتح أسواق لها و القدرة على المنافسة، و تحصيل العملة الصعبة أيضا.

كما بينت المادة(142) من نفس القانون، على أنه يتعين على المكلفين بالضريبة المستفيدين من إعفاءات أو تخفيضات ضريبية على أرباح الشركات و الرسم على النشاط المهني الممنوح خلال مرحلة الاستغلال في إطار أجهزة دعم الاستثمار إعادة استثمار (30%) من حصة الامتيازات الموافقة لهذه الإعفاءات في أجل أربع سنوات ابتداء من تاريخ اختتام السنة المالية، كما تحدد كيفيات تطبيق هذه الأحكام بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالصناعة

[1]– بن حرز الله بلحطاب، تحفيزات الجبائية المقررة لجذب الاستثمار على ضوء التشريع الجزائري (قراءة قانون الاستثمار الجديد 22–18) مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد 7 العدد الأول 2023،ص 1323–1324

الفرع الثاني: الضرائب غير المباشرة.

أولا : لرسم على القيمة المضافة[1]

عرف دليل إحصائيات مالية الحكومة ضريبية القيمة المضافة ،بأنها ضريبة على السلع أو لخدمات تقوم المؤسسات بتحصيلها على مراحل ولكن المشتري النهائي هو الذي يتحمل عبئها.

ثانيا: خصائص القيمة المضافة:

تتمثل خصائص الرسم على القيمة المضافة في :

- ضريبة حقيقة، حيث تشكل ضريبة على لانفاق (لاستهلاك) يتحملها المستهلك النهائي
- تعد ضريبة نسبية القيمة لكونها تحسب بمعدل نسبي على قيمة المنتجات
- تعتبر ضريبة نسبية غير مباشرة
- تعد ضريبة حيادية
- ضريبة تتوقف على آلية الخصم

[1]– سعادة فاطمة الزهرة، مسعودي خيرة ،الرسم على القيمة المضافة في التشريع الجزائري ،دراسة تاريخية، مجلة العلوم لإسلامية والحضارة، العدد 8 ، جوان 2018، جامعة لأغواط ، ص 235 ،237

المبحث الثالث: التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار القوانين.

قام المشرع الجزائري بعدة لإجراءات تحفيزية تمثلت في تخفيضات ولإعفاءات في المجال الضريبي لصالح المشاريع لاستثمارية التي تسعى الدولة إلى تشجيعها.

المطلب الأول: أشكال التحفيزات الجبائية في مجال الضريبي على الدخل لإجمالي.

- **مجال التطبيق:**

✓ الأشخاص الخاضعون للضريبة:

- الأشخاص الطبيعيون.
- أعضاء شركات الأشخاص.
- الشركاء في الشركات المدنية المهنية.
- أعضاء شركات المساهمة الذين لهم مسؤولية تضامنية وغير محددة فيها.
- أعضاء الشركات المدنية الخاضعة لنفس النظام الذي تخضع له شركات التضامن

✓ المداخيل الخاضعة للضريبة:[1]

- الأرباح المهنية
- المداخيل الفلاحية
- المداخيل الإيجارية الناتجة عن تأجير العقارات
- ريوع رؤوس الأموال المنقولة
- الرواتب والأجور

فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل من العقارات المبنية أو غير المبنية وكذا الحقوق العقارية المرتبطة بهذه الأملاك.[2]

[1]– المادة 02 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ق م ،2023

[2]– المادة 07 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ق م ،2023

- **الأساس الخاضع للضريبة[1]**

يحدد الدخل الإجمالي الصافي السنوي المكون لأساس الضريبة على الدخل بجمع الأرباح أو المداخيل الصافية الفئوية باستثناء تلك المتعلقة بالضريبة المفروضة بمعدل محرر،الأعباء القابلة للخصم التالية:

- فوائد القروض والديون المبرمة لأغراض مهنية و كذا تلك التي تم إبرامها قصد اقتناء أو بناء مسكن.
- اشتراكات التأمين على الشيخوخة و التأمينات الاجتماعية المكتتبة شخصيا.
- نفقات الإطعام
- بوليصة التأمين المبرمة من طرف المالك المؤجر.

- **المداخيل المعفاة / فئة الأرباح المهنية[2]:**

1. يستفيد من الإعفاء الدائم:

- الأشخاص الذين يقل دخلهم الصافي الإجمالي أو يساوي الحد الأدنى الضريبي المحدد في جدول الضريبة على الدخل الإجمالي ؛
- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذلك الهياكل التابعة لها؛
- مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية ؛
- المداخيل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته.
- عمليات تصدير السلع وتلك التي تتضمن الخدمات المدرة للعملة الصعبة

2. يستفيد من الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات[3]:

الحرفيون التقليديون وكذلك أولئك الممارسون لنشاط حرفي فني.

[1]–المادة 85، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ق م ،2023

[2]– المادة 13، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ق م ،2023

[3]– المادة 13،مكرر، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ق م ،2023

3. يستفيد من الإعفاء لمدة ثلاث (03) سنوات:

– الأنشطة التي يقوم بها الشباب المقاول في إطار أنظمة "الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية " أو " الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر" أو " الصندوق الوطني للتأمين على البطالة"، وهذا ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

تحدد مدة الإعفاء بست (6) سنوات إذا كانت هذه الأنشطة تمارس في مناطق يجب ترقيته، وتمدد هذه الفترة بسنتين (2) عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاث (3) عمال على الأقل لمدة غير محددة.

يترتب على عدم احترام التعهدات المتصلة بعدد مناصب العمل المنشأة، والمطالبة بالحقوق والرسوم المستحقة التسديدسحبالاعتماد

عندما تكون الأنشطة التي يقوم بها الشباب ذوي المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة"الصندوق الوطني لدعم وتنمية المقاولاتية " أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر"أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة"، منشأة في منطقة تستفيد من إعانة "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب"، فإن فترة الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي تحدد بـ 10 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

يستفيد من الإعفاء لمدة أربع (04) سنوات المؤسسات التي تحمل علامة" مؤسسة ناشئة" ابتداء من تاريخ الحصول على علامة" مؤسسة ناشئة"، مع سنة واحدة إضافية في حالة التجديد

يستفيد من الإعفاء لمدة سنتين (02) الشركات التي تحمل علامة" الحاضنة" ابتداء من تاريخ الحصول على علامة "الحاضنة."

- **المداخيل المعفاة / فئة الأرباح الفلاحية[1]:**

1. الإعفاء الدائم:

تستفيد من الإعفاء الدائم من الضريبة على الدخل الإجمالي:

- الإيرادات الناتجة عن زراعة الحبوب والبقول الجافة والتُمور؛

- الإيرادات الناتجة عن النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته.

2. الإعفاء الدائم:

تستفيد من الإعفاء الدائم من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة 10 سنوات:

- الإيرادات الناتجة عن الأنشطة الفلاحية وأنشطة تربية الحيوانات الممارسة في الأراضي المستصلحة حديثا وذلك ابتداءا من تاريخ استعمال الأراضي المذكورة ؛
- الإيرادات الناتجة عن الأنشطة الفلاحية وأنشطة تربية الحيوانات الممارسة في المناطق الجبلية وذلك إبتداءا من تاريخ بدء نشاطها.

تجدر الإشارة إلى أنه يترتب على التحويل البين للامتيازات الجبائية الممنوحة للفلاحين من أجل استغلال نشاطاتهم غير تلك التي منحو من أجلها تلك المزايا، المطالبة بدفع الضرائب والرسوم المفروض تسديدها مع تطبيق غرامة قدرها 100 % (المادة 25 من قانون المالية لسنة 2009).

- **المداخيل المعفاة / فئة مداخيل رؤوس الأموال المنقولة[2]**

- تعفى الأرباح الموزعة على الأشخاص المعنويين المقيمين من الضريبة على أرباح الشركات؛
- تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة خمس (5) سنوات إبتداء من أول جانفي سنة 2014، مداخيل الأسهم والأوراق المماثلة لها المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو مداخيل السندات والأوراق المماثلة لها ذات أقدمية تساوي أو تفوق خمس

[1]– المادة 36، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ق م ،2023

[2]– النظام الجبائي لسنة 2021.

(5) سنوات مسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو متداولة في سوق منظم، وكذا نواتج الأسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعية للقيم المنقولة؛

- تعفى كذلك من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من أول جانفي سنة 2014، مداخيل وفوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل والسندات المماثلة لها للخزينة أو مسجلة في البورصة أو تم تداولها في سوق منظم، بتاريخ استحقاق أدنى بخمس (05) سنوات، تكون صادرة خلال فترة خمس سنوات (05) ابتداءا من الفاتح جانفي 2014
- تعفى من حقوق التسجيل لمدة خمس (5) سنوات إبتداءا من أول جانفي سنة 2014، العمليات المتعلقة بالقيم المنقولة المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو المتداولة في سوق منظم ؛
- تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات وكذا حقوق التسجيل، ابتداء من تاريخ صدور قانون المالية لسنة 2010 وإلى غاية 31 ديسمبر سنة 2015، فوائض القيم لعملية التنازل عن الأسهم والحصص الاجتماعية للأندية المحترفة في كرة القدم المشكلة في شكل شركة؛
- تستفيد مداخيل أسهم صندوق دعم الاستثمار من اجل التشغيل من إعفاء بخمس سنوات (05) فيما يخص الضريبة على أرباح الشركات، وهذا ابتداءا من تاريخ 01 جانفي 2005.
- تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة أدناها خمس (5) سنوات ابتداء من أول جانفي سنة 2009، مداخيل وفوائض قيم التنازل عن الأوراق والسندات المماثلة لها والأوراق المماثلة للخزينة المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو متداولة في سوق منظم، وكذا نواتج الأسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعية للقيم المنقولة؛

- تعفى من حقوق التسجيل لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من أول جانفي سنة2009، العمليات المتعلقة بالأوراق والسندات المماثلة لها والأوراق المماثلة للخزينة المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو متداولة في سوق منظم.[1]

- **معدلات فرض الضريبة:**

الجدول رقم (1) يمثل جدول التصاعدي السنوي للضريبة على الدخل الإجمالي

قسط الدخل الخاضع للضريبة	معدل الضريبة
لا يتجاوز 240.000 دج	0 %
من240.001 الى 480.000 دج	23 %
من 480.001 الى 960.000 دج	27 %
من 960.001 الى 1.920.000 دج	30 %
من 1.920.001 الى 3.840.000 دج	33 %
أكثر من 3.840.000	35 %

المصدر:المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ق م ،2023

[1]– النظام الجبائي لسنة 2021.

المطلب الثاني: أشكال التحفيزات الجبائية في مجال الضريبة على أرباح الشركات.

- **مجال التطبيق[1]:**

- شركات رؤوس الأموال (شركات ذات أسهم، شركات ذات المسؤولية المحدودة، شركات بالتوصية ذات أسهم)،
- شركات الأشخاص الذين اختاروا إخضاعهم للضريبة على أرباح الشركات، الشركات المدنية التي اختارت إخضاعها للضريبة على أرباح الشركات.

يرفق طلب الاختيار بالتصريح المنصوص عليه في المادة 151 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

هذا الاختيار لا رجعة فيه طول مدة حياة الشركة،

- مؤسسات وهيئات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري،
- الشركات المنجزة للعمليات والمنتوجات المذكورة في المادة 12 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
- الشركات التعاونية واتحاداتها،

- **الشركات المستثنيات من الضريبة على أرباح الشركات[2]**

- الشركات التعاونية الخاضعة للضريبة الجزافية الوحيدة
- هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المكونة والمعتمدة حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل

- **الأساس الخاضع للضريبة[3]:**

- **الربح الصافي الناتج بين:**

- النتائج المحققة من طرف المؤسسة (مبيعات، عائدات استثنائية).

[1]–المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ق م ،2023

[2]- المادة 136 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ق م ،2023

[3]– المادة 137 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ق م ،2023

- ناقص الأعباء المتحملة في إطار ممارسة النشاط (تكاليف عامة، تكاليف مالية، إهتلاكات، ضرائب ورسوم مهنية...).

- **المعدلات الضريبية[1]:**

يحدد معدل الضريبة على أرباح الشركات كما يأتي:

- 19%بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع ،
- % 23بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري ، وكذا الأنشطة السياحية والحمامات ، باستثناء وكالات الأسفار،
- 26%بالنسبة للأنشطة الأخرى.

يجب على الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على أرباح المؤسسات الذين يمارسون العديد من الأنشطة في نفس الوقت ، أن يقدموا محاسبة منفصلة لهذه الأنشطة ، تسمح بتحديد حصة الأرباح عن كل نشاط مناسب لمعدل الضريبة على أرباح الشركات الواجب تطبيقه.

عدم احترام مسك محاسبة منفصلة يؤدي إلى تطبيق منهجي لمعدل 26%.

بغض النظر عن أحكام المادة 4 من قانون الرسوم على رقم الأعمال ، يقصد بأنشطة إنتاج السلع تلك المتمثلة في استخراج أو صنع أو تشكيل أو تحويل المواد باستثناء أنشطة التوضيب أو العرض التجاري بغرض إعادة بيعها.

لا تشمل عبارة " أنشطة الإنتاج" المستعملة كذلك في هذه المادة ، الأنشطة المنجمية والمحروقات.

ويقصد بأنشطة البناء والأشغال العمومية والري المؤهلة لمعدل % 23 الأنشطة المسجلة بتلك الصفة في السجل التجاري والتي يترتب عليها دفع الاشتراكات الاجتماعية الخاصة بالقطاع.

[1]– المادة 150 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ق م ،2023

- الإعفاءات الدائمة الممنوحة بعنوان الضريبة على أرباح الشركات:[1]

1.القطاع الفلاحي:

- صناديق التعاون الفلاحي لفائدة العمليات البنكية والتأمين والمحققة مع شركائها فقط ؛
- التعاونيات الفلاحية للتموين والشراء وكذا الاتحادات المستفيدة من الاعتماد تسلمه المصالح المؤهلة، باستثناء العمليات مع المستعملين غير الشركاء ؛
- المداخيل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته.
- الشركات التعاونية لإنتاج، تحويل، حفظ وبيع المنتوجات الفلاحية وكذا إتحاداتها المعتمدة، باستثناء العمليات التالية:

✓ مبيعات محققة في محلات التجزئة المنفصلة عن مؤسستها الرئيسية ؛

✓ عمليات التحويل التي تخص المنتوجات أو شبه المنتوجات باستثناء تلك الموجهة لتغذية الإنسان والحيوانات أو يمكن استعمالها كمواد أولية في الفلاحة أو الصناعة؛

✓ عمليات محققة مع المستعملين غير الشركاء والتي رخصت بها التعاونيات أو اضطرت لقبولها؛

✓ العمليات المحقق من طرف تعاونيات الحبوب واتحاداتها مع الديوان الجزائري المهني للحبوب (د.ج.م.ح) بالنسبة لشراء، بيع أو تحويل أو نقل الحبوب؛ كما يطبق هذا الإعفاء بنفس الشيء بالنسبة للعمليات المحققة من طرف تعاونيات الحبوب مع تعاونيات أخرى للحبوب في إطار برامج يعدها الديوان أو يرخص بإعدادها ؛

2.القطاع الاجتماعي[2]**:**

التعاونيات الاستهلاكية التابعة للمؤسسات والهيئات العمومية.

المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا الهياكل التي تتبعها.

[1]- المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ق م ،2023

[2]- المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ق م ،2023

3.العمليات المدرة للعملة الصعبة[1]:

تستفيد من إعفاء دائم عمليات تصدير السلع وتلك التي تتضمن الخدمات المدرة للعملة الصعبة.

يمنح الإعفاء المذكور حسب نسبة رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة.

وتتوقف الاستفادة من هذه الأحكام على تقديم المعني إلى المصالح الجبائية المختصة وثيقة تثبت دفعه لهذه الإيرادات لدى بنك متوطن بالجزائر.

لا يمكنها الاستفادة من هذه الأحكام، عمليات النقل البري والبحري والجوي وعمليات إعادة التأمين والبنوك وكذا بالنسبة لمتعاملي الهاتف النقال وحاملي تراخيص إقامة واستغلال خدمات تحويل الصوت عبر بروتوكول الإنترنت والمؤسسات الناشطة قبل وبعد الإنتاج في القطاع المنجمي فيما يخص عمليات تصدير المواد المنجمية على حالها الخام أو بعد تحويلها.

4.القطاع الثقافي[2]:

مبلغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق والمنظمات الممارسة للنشاط المسرحي.

5.شركات المجمعات[3]:

الإعفاءات المؤقتة الممنوحة بعنوان الضريبة على أرباح الشركات

1.النشاطات المؤهلة بأحكام "الصندوق الوطني لدعم وتنمية المقاولاتية" ONSEJ سابقا أو"الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة"

1-1 تستفيد الأنشطة التي يقوم بها الشباب ذوي المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة"الصندوق الوطني لدعم وتنمية المقاولاتية " أو "الصندوق الوطني لدعم القرض

[1]- المادة 138 نفس الرجع السابق

[2]- النظم الجبائي لسنة 2021.

[3]- المادة 138، نفس المرجع السابق.

المصغر" أو"الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" من إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

- تحدد مدة الإعفاء بست (6) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال إذا كانت هذه الأنشطة تمارس في مناطق يجب ترقيتها.
- وتمدد هذه الفترة بسنتين (2) عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاث (3) عمال على الأقل لمدة غير محددة.
- ويترتب على عدم احترام التعهدات المتصلة بعدد مناصب العمل المنشأة، سحب والمطالبة بالحقوق والرسوم المستحقة التسديد.

إن كانت الأنشطة التي يقوم بها الشباب ذوي المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة"الصندوق الوطني لدعم وتنمية المقاولاتية " أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو"الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" متواجدة في منطقة تستفيد من "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب"، يتم تمديد مدة الإعفاء بعشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

2-1 الاستثمارات المسيرة من طرف "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة"

تستفيد الاستثمارات المنجزة من طرف الأشخاص المؤهلون لنظام الدعم على خلق أنشطة منتجة للسلع والخدمات المنظم من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة من إعفاء بثلاث (03) سنوات ابتداءا من السنة المالية التي انطلق فيها النشاط.

2.الاستثمارات المنظمة بموجب القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03/08/2016 والمتعلقة بترقية الاستثمار[1]

- ✓ تستفيد الاستثمارات المنظمة بموجب القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03/08/2016 والمتعلق بترقية الاستثمار من مزايا مشتركة، بعنوان مرحلة الاستغلال تتمثل في الإعفاء

[1]- المادة 12 و13 من الجريدة الرسمية العدد 46 المؤرخة في 03 مارس 2016، ص 20-21.

من الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث (3) سنوات، بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر،

- ✓ تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق المحددة قائمتها عن طريق التنظيم التابعة مناطق الجنوب والهضاب العليا وكذا كل منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات مدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في مرحلة الاستغلال والمحددة في محضر المعاينة الذي تعده المصالح الجبائية بناء على طلب المستثمر.
- ✓ تستفيد الاستثمارات التي تنشئ أكثر من مائة (100) منصب شغل عند انطلاق النشاط من الإعفاء على الضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس (5) سنوات.

3.سوق البورصة[1]:

- ✓ تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة خمس (5) سنوات إبتداءا من أول جانفي 2003، مداخيل وفوائض قيم الأسهم والأوراق المماثلة لها المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة وكذا نواتج الأسهم أو حصص هيئات التوظيف
- ✓ الجماعية للقيم المنقولة.
- ✓ كما يمنح هذا الإعفاء كذلك لمداخيل وفوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن الأوراق والسندات والأوراق المماثلة لها للخزينة والمسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو تم تداولها في سوق منظم.
- ✓ تعفى مداخيل وفوائض القيم الناتجة عن عمليات التنازل عن الأسهم والسندات المماثلة لها المحققة في إطار عملية الإدراج في البورصة.
- ✓ تستفيد الشركات التي تسعر أسهمها العادية في البورصة، من تخفيض في الضريبة على أرباح الشركات يساوي معدل فتح رأسمالها في البورصة، لمدة ثلاث سنوات، وذلك ابتداء من أول جانفي سنة 2021.

[1]– النظم الجبائي لسنة 2021.

4.القطاع السياحي[1]:

- ✓ تستفيد من إعفاء لمدة عشر (10) سنوات، المؤسسات السياحية المحدثة من قبل المستثمرين وطنيين أو أجانب، باستثناء الوكالات السياحية والأسفار وكذا شركات الاقتصاد المختلط الناشطة في القطاع السياحي.

لا يمنح هذا الإعفاء إلا للمؤسسات التي تتعهد بإعادة استثمار الأرباح المحققة بعنوان هذه العمليات.

- ✓ تستفيد من الإعفاء لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ بداية ممارسة النشاط، وكالات السياحة والأسفار وكذا المؤسسات الفندقية حسب حصة رقم أعمالها المحقق بالعملة الصعبة.

5.شركات رأسمال المخاطرة[2]:

تستفيد شركات رأسمال المخاطرة من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ بداية ممارسة النشاط.

- ✓ تعفى بشكل مؤقت من الضريبة على أرباح الشركات، العمليات المتضمنة أسهم وحصص الأندية المحترفة في كرة القدم المشكلة في شكل شركة.

يمنح هذا الإعفاء ابتداء من تاريخ صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2010 إلى غاية 31ديسمبر 2015.

الشركات المعفاة من مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات:

- ✓شركات الأشخاص وشركات المساهمة التي لم تختار نظام فرض الضريبة على أرباح الشركات ؛
- ✓الشركات المدنية التي لم تتأسس تحت شكل شركات ذات أسهم ؛

[1]– المادة 138نفس المرجع السابق.

[2]– النظم الجبائي لسنة 2021.

- ✓ هيئات التوظيف الجماعية للقيم المنقولة ؛
- ✓ صندوق دعم الاستثمار من أجل الشغل.

6.الشركات الناشئة والحاضنة[1]:

- ✓ تعفى المؤسسات التي تحمل علامة" مؤسسة ناشئة "من الضريبة على أرباح الشركات لمدة أربع سنوات، ابتداء من تاريخ الحصول على مؤسسة ناشئة"، مع سنة واحدة إضافية في حالة التجديد.
- ✓ تعفى الشركات التي تحمل علامة" الحاضنة "من الضريبة على أرباح الشركات لمدة سنتين أربع سنوات، ابتداء من تاريخ الحصول على علامة" مؤسسة ناشئة"، مع سنة واحدة إضافية في حالة التجديد.
- ✓ تعفى الشركات التي تحمل علامة" الحاضنة "من الضريبة على أرباح الشركات لمدة سنتين ابتداء من تاريخ الحصول على علامة "الحاضنة".

المطلب الثالث: أشكال التحفيزات الجبائية في مجال الضريبة على النشاط المهني.

- **مجال التطبيق:[2]**

يستحق الرسم بصدد رقم أعمال يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي ، في صنف الأرباح المهنية أو للضريبة على أرباح الشركات.

غير أنه ، تستثنى من مجال تطبيق الرسم ، مداخيل الأشخاص الطبيعيين الناتجة عن استغلال

الأشخاص المعنويين أو الشركات التي تخضع كذلك للرسم على النشاط المهني.

[1]– النظم الجبائي لسنة 2021.

[2]– المادة 217 قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. ق م 2023.

- **الأساس الخاضع للضريبة**[1]

بالنسبة للخاضعين للرسم على القيمة المضافة: رقم الأعمال بدون الرسم على القيمة

المضافة بالنسبة لغير الخاضعين للرسم على القيمة المضافة: رقم الأعمال بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة.

لتحديد الأساس الخاضع للضريبة ، يجب الأخذ في الحسبان ، التخفيضات المقدرة بـ : 25%، 30% ، 50% و75%، المنصوص عليها في القانون لصالح بعض العمليات.

- **معدل الإخضاع الضريبي**[2]

يحدد معدل الرسم على النشاط المني ب : 1.5%

يخفض معدل الرسم إلى 1% بدون الاستفادة من التخفيضات بالنسبة لأنشطة الإنتاج/.

فيما يخص نشاطات البناء والأشغال العمومية والري، تحدد نسبة الرسم ب 2% بنسبة 25%مع تخفيض غير أن معدل الرسم على النشاط المني يرفع إلى % 3 فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب.

- **الإعفاءات**

تعفى من الضريبة على الثروة:

- الأملاك المهنية الضرورية لتأدية نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي أو فلاحي أو نشاط حر أو تستعمل في إطار هذه النشاطات؛
- حصص وأسهم لشركات الأشخاص أو رؤوس الأموال.

غير أنه لا تشكل حصص وأسهم الشركات التي يكون موضوعها تسيير الأملاك المنقولة أو العقارية، أملاك مهنية، وبهذا فهي تخضع للضريبة.

[1]– المادة 219 ، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. ق م 2023.

[2]– المادة 221، المادة 219 ، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. ق م 2023.

- إن قيمة رسملة الربوع العمرية، التي تكونت في إطار نشاط مهني لدى هيئات تأسيسية مقابل دفع علاوات دورية، والمقسطة بصفة منتظمة لمدة خمسة عشر (15) سنة على الأقل والتي يشترط في بدء الانتفاع بها إنهاء النشاط المهني الذي تم بسببه دفع العلاوات، لا تدخل في تكوين أساس الضريبة.
- أملاك تركة موروثة في حالة تصفية،
- الأملاك التي تشكل السكن الرئيسي عندما تقل قيمتها التجارية أو تساوي 450.000.00 دج،
- العقارات المؤجرة[1].

المطلب الرابع:أشكال التحفيزات الجبائية في مجال الرسم على القيمة المضافة.

مجال التطبيق:[2]

العمليات الخاضعة للضريبة وجوبا:

- العمليات المتعلقة بنشاط صناعي أو تجاري أو حرفي المنجزة من طرف الخاضعين للرسم.
- العمليات التي تنجزها البنوك وشركات التأمين،
- العمليات المحققة عند ممارسة نشاط حر،
- المبيعات الخاصة بالكحول أو الخمور ومشروبات أخرى مماثلة لها،
- العمليات المتعلقة بالأشغال العقارية،
- المبيعات حسب شروط البيع بالجملة،
- عمليات البيع التي تقوم بها المساحات الكبرى ونشاطات التجارة المتعددة وكذا تجارة التجزئة،

[1]– المادة 278،278،280 مكرر، المادة 219 ، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. ق م 2023.

[2]– المادة 01 ،02 من قانون الرسوم على رقم الأعمال2023.

- باستثناء العمليات التي يقوم المكلفون بالضريبة الخاضعون للضريبة الجزافية الوحيدة
- يقصد بالتجارة المتعددة، عملية شراء وإعادة البيع المحققة وفق شروط البيع بالتجزئة والتي تتوفر فيها الشروط الآتية:
- يجب أن تتعلق المواد المعروضة للبيع بأربعة أصناف على الأقل من التجارة المتعددة: وهذا مهما كلن عدد المواد المعروضة للبيع.
- يجب أن يكون المحل مهيأ بطريقة تسمح بالخدمة الذاتية.
- عمليات الإيجار، وأداء الخدمات وأشغال الخدمات والبحث وجميع العمليات متغير المبيعات والأشغال العقارية.
- الحفلات الفنية والألعاب والتسليات بمختلف أنواعها التي ينظمها أي من الأشخاص.
- عمليات البيع المنجزة إلكترونيا.

- **العمليات الخاضعة للرسم اختياريا[1]:**

- العمليات الموجهة للتصدير،
- العمليات المحققة لفائدة:

الخاضعون للرسم:

- الشركات البترولية،
- المكلفين بالرسم ، الآخرين،
- مؤسسات تتمتع بنظام الشراء بالإعفاء،
- المنتجون
- البائعون
- المستوردون
- البائعون بالتجزئة

[1]– المادة 03 المادة 219 ، من قانون الرسوم على رقم الاعمال2023.

- **الأساس الخاضع للرسم:**

يشمل رقم الأعمال الخاضع للرسم : ثمن البضائع أو الأشغال أو الخدمات بما في ذلك كل المصاريف والحقوق والرسوم ، باستثناء الرسم على القيمة المضافة ذاته.

- **المعدلات[1]**

- معدل مخفض : 9%
- معدل عادي : 19%

- **العمليات المعفاة[2]:**

توجد عدة إعفاءات من الرسم على القيمة المضافة المنصوص عليها في المواد 9، 10، 12،11و 13 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتصنف الى إعفاءات في النظام الداخلي أوفي الاستيراد أو التصدير.

[1]–المادة21، المادة 23 من قانون الرسوم على رقم الاعمال2023 .

[2]– المواد 9، 10،12،13، قانون الرسوم على رقم الاعمال2023.

خلاصة:

ختاما للفصل نستخلص أن التحفيزات الجبائية إحدى الطرق التي تحول الدولة عن طريقها لدفع عجلة التنمية الاقتصادية وأقامت استثمارات داخل الوطن سواء كانت مدعمة برأس مال محلي أو أجنبي, فقد اعتمدت على إجراءات تحفيزية مبدأها واحد وهو تقديم التسهيلات والضمانات للمستثمرين وتحفيزهم وجعلهم أكثرا على القيام بالمشاريع الاستثمارية، و لأن الجزائر دولة من دول العالم الثالث، تحكم عليها إنتاج كافة الطرق من أجل تحفيز الاستثمار، ومن بين أهم الطرق التحفيز الضريبي والتي ترجمت من خلال قوانين استثمارية، حيث أن القوانين تضم في كل مرة جملة من الحوافز الضريبية إلا أنها تعتبر الوسيلة الأكثر اعتمادا لتشجيع واستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية لتمويل المشاريع الاستثمارية.

الفصل الثانـي

الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد:

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا رائدا في الاقتصاد المعاصر سواء كان ذلك في الدول الصناعية المتقدمة أو في الدول النامية، ويتجسد دور هذه الأعمال في العديد من المؤشرات سواء كانت على مستوى التوظيف والمساهمة في حل مشاكل البطالة، أو في سد حاجات السوق وتلبية رغبات الزبائن في مجالات لا تدخلها الشركات الكبيرة، كذلك تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم مصدرا مهما للإبداع التكنولوجي والريادة في الأعمال وتطوير الحياة، ونظرا لأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أخذت معظم الدول النامية تشجع إقامتها وخاصة بعد أن أثبتت قدرتها وكفاءتها في معالجة المشكلات الرئيسية التي تواجه الاقتصاديات المختلفة، كما أنها تشكل ميدانا لتطوير المهارات الإدارية والفنية والإنتاجية والتسويقية.

وفي هذا الفصل سوف نحاول أن نعطي رؤية عامة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منخلال استعراض خصائصها وتعريفها، وأهم المشاكل والتحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالإضافة إلى تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر وهيئات دعمها بالجزائر.

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أحد معالم لاقتصاد وذلك قصد تحقيق النمو لاقتصادي وتوفير مناصب الشغل وامتصاص البطالة.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

تنوعت التعاريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من دولة إلى أخرى ونذكر منها:

✓ **تعريف الولايات المتحدة الأمريكية:**[1]

يعرف القانون الخاص بالمقاولات الصغيرة والمتوسطة ب USA المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها مقاولة مستقلة يسهر على تسييرها أشخاص ذاتيين ولا يكون لها مركز صدارة في القطاع الذي تشتغل به وهي تضم أقل من 500 عامل.

✓ **تعريف لاتحاد لأوروبي** [2]:

يعرف لاتحاد لأوروبي ممثلا في لجنة الأوروبية للمؤسسة المتوسطة والصغيرة بأنها مؤسسات مستقلة تأخذ أي شكل قانوني، تمارس نشاط اقتصاديا ،تشغل على لأكثر 250 شخصا، ولا يتجاوز رقم أعمالها 50 مليون يورو أو مجموع ميزانيتها 47 مليون يورو

[1]– الشريف بقة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر الواقع والصعوبات، مجلة العلوم لإجتماعية ولإنسانية ،المجلد1، العدد1، جامعة فرحات عباس سطيف، ص45

[2]– بوشرف جيلالي، فوزية بوخبزة، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بناء لاقتصاد الوطني، مجلة لاستراتجية والتنمية، المجلد 4، العدد 6، 2014 ص 173

✓ **تعريف المشرع الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:**[1]

مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها:

- مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات.
- تشتغل من واحد (01) إلى مائتين وخمسين (250) شخصا.
- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة (4) ملايير دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار(1) دينار جزائري.

ويقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

- الأشخاص المستخدمون: عدد الأشخاص الموافق لعدد وحدات العمل السنوية، بمعنى عدد العملاء الأجراء بصفة دائمة خلال سنة واحدة أما العمل المؤقت أو العمل الموسمي فيعتبران أجزاء من وحدات العمل السنوي، السنة التي يعتمد عليها بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنشط هي تلك المتعلقة لآخر نشاط محاسبي مقفل.
- الحدود المعتبرة لتحديد رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة: هي تلك المتعلقة بآخر نشاط مقفل مدة اثني عشر (12) شهرا.
- المؤسسات المستقلة: كل مؤسسة لايمتلك رأسمالها بمقدار 25% فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

صنف المشرع الجزائري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى ثلاثة أصناف مؤسسة صغيرة جدا وصغيرة ومتوسطة حسب عدد العمال ورقم الأعمال ومجموع الميزانية السنوية، كما يوضحها الجدول الموالي:

[1] نادية عليلي، خليفي سامية، فعالية التحفيزات الجبائية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر –دراسة حالة– وكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI ، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، جامعة المسيلة، المجلد 05، العدد 01، 2021.ص18–19

الجدول رقم(2): تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

الصنف	عدد العمال	رقم الأعمال	مجموع الحصيلة السنوية
مؤسسات صغيرة جدا	1-9	أقل من 40 مليون دج	أقل من 20 مليون دج
مؤسسات صغيرة	10-49	اقل من 400 مليون دج	أقل من 200 مليون دج
مؤسسات متوسطة	50-250	من 400 مليون دج إلى 4 مليار دج	من 200 مليون دج إلى 1 مليار دج

المصدر: (المواد 8-9-10، 2017، الصفحات 5-6)

من مذكرة : نادية عليلي، سامية خليفي مرجع سابق ذكره ص18-19

المطلب الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1]

- **الخصائص الأساسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** تتمتع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بخصائص أساسيه كثيرة ومن أهم هذا الخصائص نذكر منها ما يلي سهوله تكوين هذه المؤسسات تتميز لمؤسسه بانخفاض قيمه رأس المال المطلوب لتأسيسها وتشغيلها وبالتالي محدودية العروض اللازمة والمخاطر الباحثة عليه مما يساعد على سهوله تأسيس وتشغيل مثل هذه المؤسسات كما تتميز بسهوله إجراءات تكوينها وتتمتع بانخفاض تكليف التأسيس والتكاليف الإدارية تعتبر بساطه وسهوله هيكلها الإداري والتنظيمي وجمعها في اغلب الأحيان بين الإدارة والتشغيل.
- **توفير الوظائف الجديدة:** هذه المؤسسات تسعى إلى توفير العمل للعمال الذين لا يلبون احتياجات المؤسسات الكبرى، وتدفع في العادة أجورا أقل مما تدفعه المؤسسات الكبرى، حيث تكون في المتوسط مؤهلاتهم العلمية أدنى من تلك التي يتحصل عليها الذين

[1] بوقفة علد الحق، كمال رزيق، دور سياسة التحفيز الجبائي في تطوير المؤسسات الصغير والمتوسطة دراسة حالة وكالة ANDI، 2002-2012، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد 01، العدد 06، جامعة الوادي.ص200،201

يعملون في المؤسسات الكبرى ،كما هو الشأن في الولايات المتحدة الأمريكية ،حيث يتزايد باستمرار عدد العاملين في المؤسسات الصغيرة.

- **تقديم منتجات وخدمات جديدة:** التجربة العملية في بعض البلدان، خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية، دلت أن المؤسسات الصغيرة تساهم بشكل فعال في النمو الاقتصادي من خلال تبنيها وتشجيعها للاختراعات، حيث أن 98 % من التطور الجوهري للمنتجات الجديدة كانت نقطة انطلاقه المؤسسات الصغيرة، ففي الولايات المتحدة الأمريكية تنفق المؤسسات الصغيرة ما يقترب من 95 % من تكاليف البحث والتطور، وبالتالي يظهر دورها جليا في التنمية والتطور الاقتصادي.
- **توفير احتياجات المؤسسات الكبرى** : تعتبر مؤسسات الصغيرة المتوسطة سندا أساسيا لمؤسسات الكبرى فهي ومن خلال التعاقد من الباطن التقديم ارتباطات وثيقة بالمؤسسات الكبرى سواء الداخلية أو الخارجية فإلى جانب دورها كمورد فهي تقوم بدور الموزعين وتقديم خدمات ما بعد البيع الخاصة بالعملاء وعادة تم تبني المؤسسات الكبيرة استراتيجياتها بالاعتماد على الموردين الخارجيين الصغار والذين يتصفون بدرجة عالية من اعتمادية والمرونة.

المطلب الثالث:أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1]:

تتبلور هذه أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يلي:

- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أكثر قدرة على التكيف والاستجابة للتقلبات الاقتصادية؛
- تضييق الفجوة بين مستوى التطور الاقتصادي بين مناطق الدولة الواحدة، وفي تقليص التفاوت بين مركز المنشآت الاقتصادية (الصناعية) مما يحقق الترابط والتكامل بينهما؛
- تحقيق التوازن بين الريف والمدينة اقتصاديا واجتماعيا، بإنشاء هذه المؤسسات في الريف؛
- استيعاب القوى العاملة وتقليل مستوى البطالة واكتساب المهارات من خلال توفير فرص العمل، إكساب العاملين غير الماهرين مهارات بمرور الوقت؛
- تساعد في استغلال المهارات والكفاءات وتوسيع قاعدة رجال الأعمال، وخلق القيادات الإدارية وتشجيع المبادرة والإبداع والابتكار؛
- إحداث تنمية اقتصادية واجتماعية مما يؤثر إيجابا في إعادة توزيع الدخل القومي لصالح أرباب الدخول الصغيرة وبالتالي تحسين مستوى معيشتهم؛
- تنمية الصادرات من خلال تقديم منتجات صالحة للتصدير مباشرة أو قابلة للدخول في إنتاج المؤسسات التي تتولى تصديرها بعد إكمال العمليات الإنتاجية اللازمة؛
- تلبية الاحتياجات المحلية من السلع والخدمات؛

[1]– نادية عليلي، خليفي سامية، مرجع سابق ص20

المبحث الثاني: معايير تحديد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

لتمييز بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تم لاعتماد على عدة معايير لتصنيفها نظرا لإختلاف تعاريفها بين مختلف البلدان واختلاف النشاط لاقتصادي من قطاع إلى قطاع آخر.

المطلب الأول: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1].

يمكن تصنيف ال م ص و م وفق عدة معايير تتعلق إما بإمكانياتها أو طبيعة منتجاتها أو طبيعة نشاطها وكذا حسب معيار الملكية القانونية لرأسمالها كما يلي:

1- تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس توجهها:

من أهم هذه المؤسسات نجد المؤسسة العائلية، المؤسسة التقليدية، المؤسسة المتطورة وشبه المتطورة وسنتطرق لكل شكل على حدى:

- المؤسسات العائلية: تتميز بأن مكان تواجدها هو المنزل وتنشأ من طرف أفراد العائلة وتستخدم فيها اليد العائلية، كما أنها تنتج منتجات تقليدية وتكون بكميات محدودة
- المؤسسات التقليدية: تستخدم هذه المؤسسات العمل العائلي وتنتج منتجات تقليدية، وهي تتميز بكونها تتخذ مكان إقامتها كمحل لها مستقل عن المنزل، مع بقاء اعتمادها على الأدوات اليدوية البسيطة في تنفيذ عملها.
- المتطورة وشبه المتطورة: تتميز هذه المؤسسات عن النوعين السابقين باعتمادها على طرق إنتاجية وإدارية حديثة ومتطورة ناحية التكنولوجيا، كما تتميز منتجاتها بدرجة التطور

[1]- العيد عماد، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بين العراقيل و المساهمة في تنمية السوسيو اقتصادية، دراسة حالة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مجلة التنمية و إدارة الموارد البشرية،المجلد1، العدد1،2015، جامعة المدية ص173-176

ومواكبة العصرنة وفقا لمعايير الجودة، بالإضافة إلى وجود نظام هيكلي بسيط واستعمال أيدي عاملة أجيرة، وعليه فهي مؤسسات تساعد على دفع عجلة التنمية الاقتصادية.

2- تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة منتجاتها:

يقوم هذا التصنيف على أساس طبيعة المنتجات التي تتخصص كل مؤسسة في إنتاجها، سواء كانت سلعا استهلاكية أو وسيطية أو سلع تجهيز.

3- تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة نشاطها:

يمكن تصنيف ال م ص و م حسب هذا المعيار بالاستناد إلى النشاط الاقتصادي الذي تنتمي إليه المؤسسة.

- مؤسسات التنمية الصناعية: يقصد بها تلك المؤسسات التي تقوم بتحويل المواد الخام إلى مواد مصنعة أو نصف مصنعة أو تحويل المواد نصف المصنعة إلى مواد كاملة التصنيع أو تجهيز مواد كاملة الصنع وتعبئتها وتغليفها.
- مؤسسات التنمية الخدمية والتجارية: وتشمل المؤسسات التي تقوم بالخدمات المصرفية، الفندقية، السياحية، خدمات الصيانة وخدمات النظافة، خدمات النقل والتحويل، خدمات النشر والإعلان، الخدمات الاستشاريةإلخ.
- مؤسسات المقاولة من الباطن: يمكن القول بأن المقاولة الباطنية هي العملية التي بموجبها يقوم المتعهد بإتمام أعمال معينة للغير بمقابل، ويعتبر قطاع البناء والأشغال العمومية أهم مجال تعمل فيه هذه المؤسسات.

4- تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب معيار الملكية:

يمكن التمييز بين مجموعة أخرى من أنواع ال م ص و م و ذلك بالاستناد إلى معيار الملكية القانونية لرأسمالها فنجد الأنواع التالية:

- م ص و م عمومية: تعود ملكية هذا النوع من المؤسسات للقطاع الحكومي وتجدر الإشارة إلى أن هذا الصنف من ال م ص م يعتبر قليلا جدا في جميع الدول خاصة المتطورة منها.
- م ص و م خاصة: وهي جميع المؤسسات التي تعود ملكيتها إلى القطاع الخاص سواء كان محليا أو عبارة عن استثمار أجنبي، وهذه المؤسسات يمكن أن تكون شركات مساهمة أو شركات ذات مسؤولية محدودة أو شركات تضامنية، كما يمكن أن تأخذ شكل مشاريع استثمارية فردية أو عائلية وهذا النوع من المؤسسات هو الأكثر انتشارا في العالم.
- م ص و م مختلطة: وهي التي تكون ملكيتها مشتركة بين القطاع العام والقطاع الخاص بنسب متفاوتة أو متساوية. [1]

[1]- العيد عماد، نفس المرجع السابق

المطلب الثاني: مشاكل ومعوقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1].

لقد تعددت الصعوبات التي تواجه هذه المشروعات، فمنها ما يتعلق بتأسيسها ومنها ما يعترض بقائها وتنميتها، ويمكن الوقوف على أهم المشاكل التي تواجهها في النقاط التالية:

1. صعوبة في التمويل أغلب هذه المؤسسات يتم تمويل حكومي عن طريق الإقراض البنكي، غير أن البنوك تشترط ضمانات مقابل ذلك و أصحاب هذه المشاريع هم في الطور الأول لا يملكون ذلك كما أن انعدام أغلبهم للخبرة والتجربة في هذا الميدان تجعل تقييم البنوك لتعثر هذه المشاريع أمر قائم.
2. ارتفاع كلفة رأس المال المقترض من البنك غالبا أسعار الفائدة أكبر من التي تمنح للمؤسسات الكبيرة (لوجود المخاطرة في مثل هذه المشاريع).
3. الإجراءات الحكومية التي تقيد من حرية هذه المؤسسات مما يحول دون نموها وخاصة بالبلدان النامية.
4. الضرائب المرتفعة غالبا ما تعرقل استمرارية بقاء هذه المؤسسات لأنها لا تتمتع بحجم رأس مال كبير
5. عدم الاستقرار الاقتصادي" التضخم" ارتفاع أسعار مواد الأولية غالبا ما يهدد هذه المؤسسات وحول دون تحقيقها للأرباح.
6. المنافسة و خاصة في ظل التفتح الاقتصادي، وإبرام اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة.
7. صعوبة تسويق المنتجات وهذا يرجع لمحدودية رأس مالها.
8. ضعف الدراسة الفنية للمشروع وانعدام الخبرة لدى أصحاب المشاريع أنفسهم.
9. إهمال لجانب البحث والتطوير وعدم الاقتناع بأهميته وضروريته.

[1]– آيت عيسى عيسى ،المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر آفاق و قيود، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا العدد 06 ،2009 ، جامعة تيارت ص 276

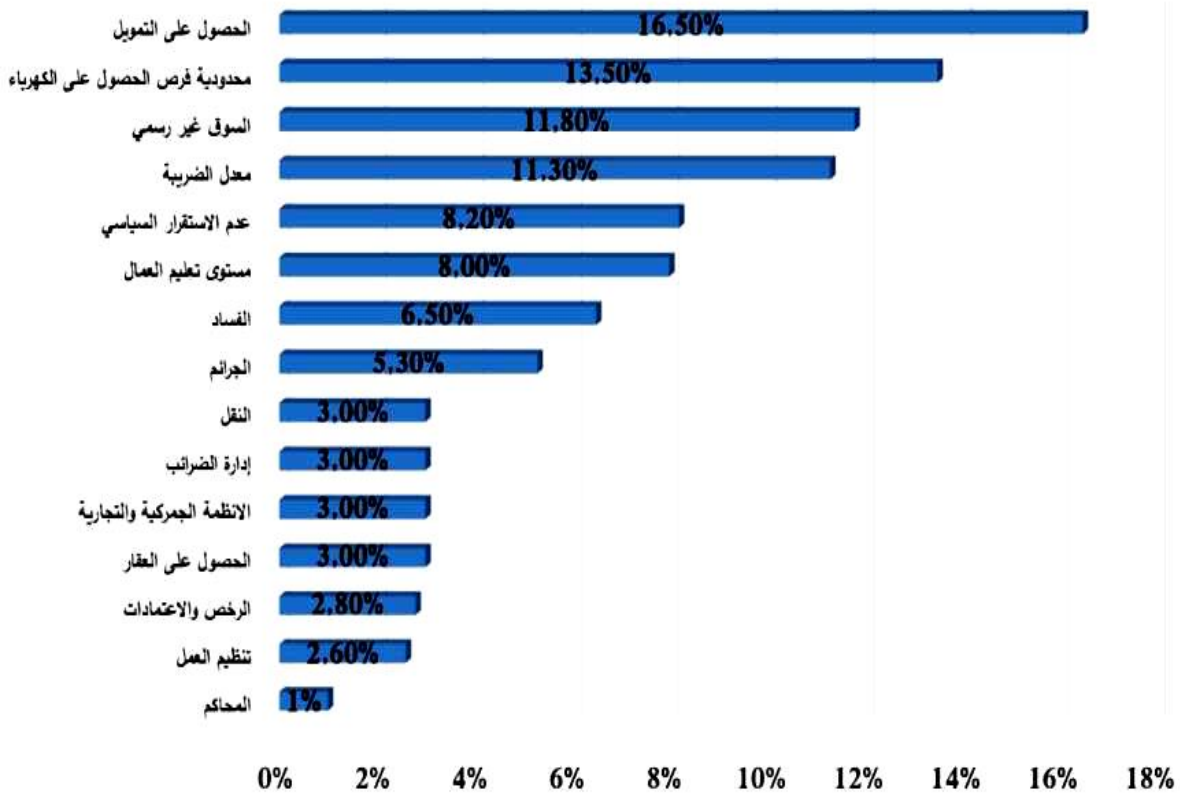
وهناك من يرى أن المشاكل التي تواجه هذه المؤسسات يمكن أن تصنف إلى:[1]

- مشكلات داخلية: كنقص الخبرة والإمكانيات، وقصور في الإدارة والأنظمة وقصور الجهود التسويقية
- مشكلات خارجية: كعدم وجود دعم حكومي كاف أو هذا ما يفسر أن هناك قيود تشريعية تحد من نشاط هذه المؤسسات، وإضافة إلى منافسة المؤسسات الكبرى لها، وعدم توفير التمويل الكافي لها.

[1]– آيت عيسى عيسى، نفس الرجع السابق ص 276

وكحوصلة للمعوقات ندرج دراسة في الجزائر حول م ص و م خلال الفترة 2013-2015

الشكل رقم(3): العوائق الاساسية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة



.المصدر :خالد بن مكرلوف، تقييم برامج التأهيل المؤسسات الصغيرة المتوسطة بين الواقع والافاق، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم لاقتصادية ،تخصص مالية وبنوك ،جامعة البليدة02، 2017 ص174

من مذكرة سفيان خروبي، تشخيص واقع استخدام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية دراسة حالة أطروحة دكتوراه الطور الثالث في علوم التسيير ، جامعة البليدة 2 ، 2018-2019ص62.

- **التعليق على الشكل رقم(3)**

من خلال الشكل السابق نستنتج أن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تميزت بعدة عوائق تمنع تطويرها من ابرزها العائق لأساسي الحصول على التمويل ومحدودية الحصول على الكهرباء والسوق غير رسمي إضافة إلى معدات الضريبة وعدم إستقرار لسياسيإلخ.

المطلب الثالث: آليات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

تمكن أليات الدعم المسطرة للنهوض بالاقتصاد الجزائري عبر كل من :

أولا: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ANDI[1]

1- تعريف الوكالة ANDI

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع تحت وصاية الوزير الأول، والتي من صلاحياتها استقبال المشاريع الاستثمارية المبادر بها من طرف الوطنيين أو الأجانب في مختلف الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات، باستثناء قطاع المناجم والمحروقات والذي تديره منظومة خاصة.

تكلف الوكالة بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية بما يأتي:

- ترقية وتثمين الاستثمار في الجزائر وكذا في الخارج وجاذبية الجزائر، بالاتصال مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج.
- إعلام أوساط الأعمال وتحسيسهم.
- ضمان تسيير المنصة الرقمية للمستثمر.
- تسجيل ملفات الاستثمار ومعالجتها.
- مرافقة المستثمر في استكمال الإجراءات المتصلة باستثماره.
- تسيير المزايا، بما فيها تلك المتعلقة بحافظة المشاريع المصرح بها أو المسجلة قبل تاريخ إصدار القانون 22-180.
- متابعة مدى تقدم وضعية المشاريع الاستثمارية.

[1]- الوكالة الوطنية لترقية لاستثمار www.andi.dz تاريخ لاطلاع 28 ماي 2023

2- مهام الوكالة

- في مجال الإعلام:

- ضمان خدمة الاستقبال والإعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار.
- جمع الوثائق الضرورية التي تسمح بالتعرف الأحسن على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار، ومعالجتها وإنتاجها ونشرها بواسطة كل وسيلة مناسبة.
- وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على كل المعطيات الضرورية لتحضير مشاريعهم.
- وضع بنوك بيانات تتعلق بفرص الأعمال والموارد والطاقات الكامنة على المستوى المحلي.
- وضع قاعدة بيانات، بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية، عن توفر العقار الموجه للاستثمار.

- في مجال التسهيل

- وضع المنصة الرقمية للمستثمر وتسييرها.
- تقييم مناخ الاستثمار واقتراح التدابير التي من شأنها تحسينه.
- تقديم جميع المعلومات اللازمة، لا سيما حول فرص الاستثمار في الجزائر والعرض العقاري، والحوافز والمزايا المتعلقة بالاستثمار وكذا الإجراءات ذات الصلة.

- **في مجال ترقية الاستثمار**[1]

- المبادرة بكل نشاط مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج، بهدف ترقية الاستثمار في الجزائر.
- إعداد واقتراح مخطط لترقية الاستثمار على الصعيدين الوطني والمحلي وتصميم عمليات حشد رؤوس الأموال اللازمة لإنجازها وتنفيذها.
- ضمان خدمة إقامة علاقات أعمال وتسهيل الاتصالات بين المستثمرين وتعزيز فرص الأعمال والشراكة.
- إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة وتطويرها.

- **في مجال مرافقة المستثمر**

- تنظيم مصلحة للتوجيه و التكفل بالمستثمرين.
- وضع خدمة الاستشارات مع اللجوء إلى الخبرة الخارجية، عند الحاجة.
- مرافقة المستثمرين لدى الإدارات الأخرى.

- **في مجال تسيير الامتيازات**

- إعداد شهادات التسجيل للاستثمارات والقيام بتعديلها، عند الاقتضاء.
- تحديد المشاريع المهيكلة، استنادا إلى المعايير والقواعد المحددة في التنظيم المعمول به، وإبرام الاتفاقيات المقررة في المادة 31 من القانون 22-18.
- التحقق من قابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات المسجلة.
- التأشير على قوائم السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا المقدمة من طرف المستثمر.

[1]– الوكالة الوطنية لترقية لاستثمار، نفس الرجع السابق

- إصدار قرارات سحب المزايا.
- تحرير محاضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال وتحديد مدة مزايا الاستغلال الممنوحة للاستثمار.
- القيام، وفقا للتنظيم المعمول به، بتسيير عمليات التنازل و/أو تحويل السلع والخدمات التي استفادت من المزايا.

- في مجال المتابعة

- التأكد، بالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية، من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون.
- معالجة عرائض وشكاوى المستثمرين.

ثانيا: الوكالة الوطنية لدعم وترقية المقاولاتية ANADE[1]

1. تاريخ لإنشاء الوكالة

• أُنشئت الوكالة المسيرة لجهاز دعم تشغيل الشباب سنة 1996 تحت تسمية الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشاب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 98-231 المؤرخ في 13 جويلية 1998، والمرسوم التنفيذي رقم 01-162 المؤرخ في 10 جويلية 2001، والمرسوم التنفيذي رقم 03-288 المؤرخ في 6 سبتمبر 2003، والمرسوم التنفيذي رقم 11-102 المؤرخ في 6 مارس 2011، إلا أنه في سنة 2020 تم تغيير تسميتها وقانونها الأساسي لتصبح الوكالة الوطنية لدعم وترقية المقاولاتية وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-329 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020،

[1]- الوكالة الوطنية لدعم وترقية المقاولاتية، (فرع المدية)

المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، ويغير تسميتها.

2. مهام الوكالة[1]:

- يحددها المرسوم التنفيذي رقم 20-329 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، ويغير تسميتها.
- تدعم وتقدم الاستشارة وترافق الشباب ذوي المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية.
- تسير، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، لاسيما منها الاعانات وتخفيض نسب الفوائد، في حدود الغلافات التي يضعها الوزير المكلف بالتشغيل تحت تصرفها.
- تبلغ الشباب ذوي المشاريع الذين ترشح مشاريعهم للاستفادة من قروض البنوك والمؤسسات المالية، بمختلف الاعانات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب بالامتيازات الأخرى التي يحصلون عليها.
- تقوم بمتابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع، مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم عند الحاجة، لدى المؤسسات والهيئات المعنية بإنجاز الاستثمارات.
- تشجع كل اشكال الأعمال الأخرى الرامية إلى ترقية إحداث الأنشطة وتوسيعها.

1- الوكالة الوطنية لدعم وترقية المقاولاتية، (فرع المدية)

- تضع تحت تصرف الشباب ذوي المشاريع، كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي التنظيمي المتعلقة بممارسة نشاطاتهم.
- تحدث بنكا للمشاريع المفيدة اقتصاديا واجتماعيا.
- تقدم الاستشارة ويد المساعدة للشباب ذوي المشاريع في مسار التركيب المالي ورصد القروض.
- تقيم علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع وتطبيق خطة التمويل ومتابعة إنجاز المشاريع واستغلالها.
- برم اتفاقيات مع كل هيئة أو مقاولة أو مؤسسة إدارية عمومية يتثمل هدفها في أن تطلب إنجاز برامج تكوين الشباب ذوي المشاريع لحساب الوكالة.
- تكلف من يقوم بإنجاز دراسات الجدوى بواسطة مكاتب الدراسات المتخصصة ولحساب الشباب ذوي المشاريع الاستثمارية.
- تدعم وتقدم الاستشارة وترافق الشباب ذوي المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية،
- تسير، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، لاسيما منها الاعانات وتخفيض نسب الفوائد، في حدود الغلافات التي يضعها الوزير المكلف بالتشغيل تحت تصرفها،
- تبلغ الشباب ذوي المشاريع الذين ترشح مشاريعهم للاستفادة من قروض البنوك والمؤسسات المالية، بمختلف الاعانات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب بالامتيازات الأخرى التي يحصلون عليها.

- تقوم بمتابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع، مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم عند الحاجة، لدى المؤسسات والهيئات المعنية بإنجاز الاستثمارات.
- تتكلف من يقوم بإنجاز قوائم نموذجية خاصة بالتجهيزات بواسطة هياكل متخصصة.
- تنظم تدريب لتعليم الشباب ذوي المشاريع وتجديد معارفهم وتكوينهم في تقنيات التسيير، على أساس برامج خاصة يتم إعدادها مع الهياكل التكوينية.
- تستعين بخبراء مكلفين بدراسة المشاريع ومعالجتها.
- تطبق كل تدبير من شأنه أن يسمح برصد الموارد الخارجية المخصصة لتمويل إحداث نشاطات لصالح الشباب واستعمالها في الآجال المحددة، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[1].

ثالثا : الوكالة الوطنية للقرض المصغر ANGEM[2]

1. الإطار القانوني والتشريعي

عقب التوصيات المنبثقة عن الملتقى الدولي خلال ديسمبر عام 2002 حول " التجربة الجزائرية في القرض المصغر " تم إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM بموجب:

- المرسوم الرئاسي رقم 11-133 المؤرخ في 22 مارس 2011، المتعلق بجهاز القروض المصغرة.

[1]- الوكالة الوطنية لدعم وترقية المقاولاتية، (فرع المدية)

[2]- الوكالة الوطنية للقرض المصغر، www.angem.dz تاريخ لاطلاع 28 ماي 2023

- المرسوم التنفيذي رقم 04-14 من 22 جانفي 2004 المتعلق بإنشاء والمحدد لهيكل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، معدل ؛
- المرسوم التنفيذي رقم 11-134 من 22 مارس 2011 والمعدل للمرسوم التنفيذي رقم 04-15 من 22 جانفي 2004 الذي يحدد شروط ومستوى الإعانات الممنوحة للمستفيدين من القروض المصغرة؛
- المرسوم التنفيذي رقم 04-16 من 22 جانفي 2004 المتعلق بإنشاء وتحديد هيكل صندوق الضمان المشترك القروض المصغرة، معدل.

2. أهداف الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة:

المساهمة في مكافحة البطالة والفقر في المناطق الحضرية والريفية من خلال تشجيع العمل الحر، والعمل في البيت والحرف والمهن ، ولا سيما الفئات النسوية .

- رفع الوعي بين سكان ريف في مناطقهم الأصلية من خلال إبراز المنتجات الاقتصادية والثقافية ، من السلع والخدمات ، المولدة للمداخيل والعمالة .
- تنمية روح المقاولاتية ، لتحل محل الاتكالية ، وبالتالي تساعد على الادماج الاجتماعي والتنمية الفردية للأشخاص.
- دعم توجيه ،ومرافقة المستفيدين في تنفيذ أنشطتهم، لا سيما فيما يتعلق بتمويل مشاريعهم ومرحلة الاستغلال
- متابعة الأنشطة المنجزة من طرف المستفيدين مع الحرص على احترام الاتفاقيات والعقود التي تربطهم مع الوكالة الوطنية لتسيير الوطنية ANGEM .
- تكوبن حاملي المشاريع والمستفيدين من القروض المصغرة في مجال تقنيات تمويل وتسيير الأنشطة المدرة للمداخيل والمؤسسات الجد المصغرة .
- دعم تسويق منتجات القروض المصغرة عن طريق تنظيم المعارض عرض/بيع.

3. مهام الوكالة [1]

- تسيير جهاز القرض المصغر وفقا للقوانين والتشريعات المعمول بها.
- دعم ،توجيه ومرافقة المستفيدين في تجسيد أنشطتهم ، لا سيما فيما يتعلق بتمويل مشاريعهم.
- إبلاغ المستفيدين الذين اهلت مشاريعهم في الجهاز، بمختلف الاعانات الممنوحة
- متابعة الانشطة المنجزة من طرف المستفيدين مع الحرص على إحترام الاتفاقيات والعقود المتعلقة بالوكالة ومساعدتهم لدى المؤسسات والهيئات المتعلقة بتجسيد مشاريعهم بما في ذلك الشركاء الماليون للبرنامج .
- الحفاظ على العلاقة المستمرة مع البنوك والمؤسسات المالية فيما يخص تمويل المشاريع ، وتنفيذ مخطط التمويل ومتابعة تنفيذ واستغلال الديون المستحقة في الوقت المحدد.
- تكوين حاملي المشاريع والمستفيدين من القروض المصغرة فيما يخص تقنيات تمويل وتسيير الانشطة المدرة للمداخيل.
- تنظيم المعارض (معرض – بيع) جهوية ووطنية لمنتجات لقرض المصغر.

التكوين المستمر للموظفين المسؤولين بتسيير الجهاز.

رابعا : الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC[2]

1. تاريخ لإنشاء

منذ تاريخ إنشاءه سنة 1994 كمؤسسة عمومية للضمان الاجتماعي **(تحت وصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي)** تعمل على "تخفيف" الآثار الاجتماعية المتعاقبة

[1] – الوكالة الوطنية للقرض المصغر، نفس الرجع السابق

[2] – الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، www.cnac.dz تاريخ لاطلاع 28 ماي 2023

الناجمة عن تسريح العمال الأجراء في القطاع الاقتصادي وفقا لمخطط التعديل الهيكلي ، عرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة *(ص.و.ت.ب)* في مساره عّدة مراحل مخصصّة للتكفل بالمهام الجديدة المخوّلة من طرف السلطات العمومية.

2. تعويض البطالة :

إبتداء من سنة 1994،شرع الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب) في تطبيق نظام تعويض البطالة لفائدة العمال الأجراء الذين فقدوا مناصب شغلهم بصفة لا إرادية ولأسباب اقتصادية من مهن الصندوق الأولى ، دفع تعويض البطالة الذي استفاد منه لغاية أواخر سنة 2006.

- اكثر من 189.830 عاملا مسرحًا من مجموع 201.505 مسجّلاً، أي بنسبة استيفاء 94 بالمائة
- يناهز عدد المستفيدين الذين تّم توقيف تعويضاتهم جراء عودتهم إلى العمل بعقود محدّدة المدّة أو بقاءهم بالمؤسّسات المؤهلة للتصفية 5.275 مستفيدًا
- أكبر موجة تسجيل في نظام التأمين عن البطالة تّمت في الفترة الممتدّة بين سنتي 1996 و1999 التي سايرت تنفيذ إجراءات مخطط التعديل الهيكلي ، عند ذاك ، بدء منحنى الانتساب في التقلص.

3. الإجراءات الاحتياطية :

انطلاقا من سنة 1998 إلى غاية سنة 2004 ، قام الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة *(ص و ت ب)* بتنفيذ إجراءات احتياطية بإعادة إدماج البطالين المستفيدين عن طريق المرافقة في البحث عن الشغل والمساعدة على العمل الحرّ تحت رعاية مستخدمين تّم

توظيفهم وتكوينهم خصيصا ليصبحوا مستشارين– منشطين على مستوى مراكز مزودة بتجهيزات ومعّدات مخصصّة لهذا الشأن ، بهذا تمّ تسجيل النتائج الآتية

- اكثر من 11.583 بطّالا تّم تكوينهم من طرف المستشارتين – المنشطين في مجال تقنيات البحث عن الشغل.
- اكثر من 2.311 بطالا تمت مرافقتهم في إحداث مؤسّساتهم المصّغرة.
- اكثر من 12.780 بطّالا تابعوا منذ سنة 1998 تكوينات لإكتساب معارف جديدة تؤهلهم لإعادة الإدماج في حياتهم المهنية.
- منذ سنة 2004 ، و بتقلّص عدد المسجّلين في نظام التأمين عن البطالة ، تّم تسطير التكوين بإعادة التأهيل لصالح البطالين ذوي المشاريع و المؤسّسات المدمجة في إجراءات ترقية التشغيل.

دعم إحداث النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمسة وثلاثين *(35)* وخمسين *(50)* سنة

في إطار مخطط دعم التنمية الاقتصادية وتطبيق برنامج رئيس الجمهورية، الخاص بمحاربة البطالة وعدم الاستقرار، عكف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، إنطلاقا من سنة 2004 أولويا، على تنفيذ جهاز دعم إحداث النشاط لفائدة البطالين ذوي المشاريع لبالغين ما بين خمسة وثلاثين *(35)* وخمسين *(50)* سنة، لغاية شهر جوان 2010.[1]

جهاز دعم إحداث وتوسيع النشاطات لصالح البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين *(30)* وخمسين *(50)* سنة

[1]– الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، نفس الرجع السابق.

إبتداءا من سنة 2010، سمحت الإجراءات الجديدة المتخذة لفائدة الفئة الاجتماعية التي يتراوح عمرها ما بين ثلاثين *(30)* وخمسين *(50)* سنة الالتحاق بالجهاز، بمزايا متعددة منها مبلغ الاستثمار الإجمالي الذي أصبح في حدود عشرة *(10)* ملايين دج بعدما كان لا يتعدى خمسة *(05)* ملايين دج وكذا إمكانية توسيع إمكانات إنتاج السلع والخدمات لذوي المشاريع الناشطة.

خامسا : صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR[1]

1. تاريخ لإنشاء

أنشئ صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 06 رمضان 1423 الموافق ل 11 نوفمبر 2002 المتعلق بتطبيق القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتضمن للقانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو مؤسسة عمومية تحت وصاية وزارة الصناعة والمناجم، ويتمتع هذا الصندوق بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية. انطلق الصندوق في النشاط بصورة رسمية في 14 مارس 2004.

2. أهداف صندوق ضمان

يهدف صندوق ضمان القروض إلى تسهيل الحصول على القروض المتوسطة الأجل التي تدخل في التركيب المالي للاستثمارات المجدية، وذلك من خلال منح الضمان للمؤسسات التي تفتقر للضمانات العينية اللازمة التي تشترطها البنوك.

[1]– صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، www.fgar.dz تاريخ لاطلاع 28 ماي 2023

سادسا : المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1]

1. تاريخ إنشاء

تم إنشاء المجلس من أجل تعزيز التشاور والحوار الذي يجمع بين السلطات العمومية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممثلة بجمعيات ومنظمات مهنية لتشكيل شراكة حقيقية بين الكيانين من حيث تطوير وتنفيذ ومراقبة السياسات الموضوعة لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

2. تركيبة المجلس :

يتألف المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من منظمات وجمعيات مهنية متخصصة وممثلة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فضلاً عن ممثلين عن القطاعات والمؤسسات المعنية بإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

3. مهام المجلس:

- ✓ توسيع قاعدة تمثيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والاتحاديات والمنظمات المهنية ولا سيما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتعزيز الخيارات السياسة الاقتصادية المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ✓ إثراء فرص الحوار بين الجهات الفاعلة والمؤسسات المسؤولة عن الاقتصاد الوطني، يتعين على المجلس الوطني الاستشاري تقديم مزيد من التآزر والتكامل في جهود

[1]– المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، www.cncdpme.dz تاريخ لاطلاع 28 ماي 2023

التنمية الاقتصادية لبلدنا، والمزيد من التقارب في استخدام الموارد والوسائل المتاحة وزيادة الكفاءة.

- ✓ إضفاء فعالية أكبر في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية لمواجهة التحديات المستقبلية والتحكم في التأثيرات المختلفة للاقتصاد عالمي المتسم بالتغير المستمر.

4. أهداف المجلس:

- ➢ المجلس يرمي إلى تحقيق الأهداف التالية:
- ➢ ضمان تآزر أفضل بين الهيئات المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمجلس في إطار تكاملي؛
- ➢ ضمان تمثيل أفضل لجمعيات المؤسسات الصغيرة على مستوى المجلس؛
- ➢ ضمان تمثيل أفضل لجمعيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة داخل مجلس الإدارة؛
- ➢ رفع تحدي تنويع مصادر الثروة واستبدال الواردات بالمنتوجات الوطنية يتطلب تضافر جهود جميع الفاعلين في الساحة الاقتصادية قصد تسهيل إنـــشاء وتطور واستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة لنقترب من المعدلات الدولية لعدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لكل 1000 ساكن والتي تتجاوز 45 مؤسسة صغيرة ومتوسطة.

سابعا : وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار ADPMEP[1]

هي هيئة أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-170 المؤرخ في 26 جوان 2018 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 25-331 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020. تتولى الوكالة تنفيذ سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال إنشاء، إنماء وديمومة هذه المؤسسات بالتنسيق مع القطاعات المعنية.

للوكالة فروع محلية تتمثل في مراكز الدعم والاستشارة وكذا مشاتل المؤسسات.

1- مشاتل المؤسسات

تعريف المشتلة : المشتلة هي عبارة عن إطار متكامل لبيئة تتوفر على المكان والتجهيزات والخدمات والتسهيلات وآليات المساندة والاستشارة والتنظيم، مخصصة لمساعدة أصحاب الأفكار أو المؤسسات المنشأة حديثا في إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتتولى مهمة تنفيذ نظام دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوى المحلي و تقديم الخدمات الخاصة بها من خلال

- تشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتقديم خدمات الاحتضان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حديثة النشأة والتسريع بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المبتكرة أو تلك التي لديها إمكانات نمو كبيرة؛
- توفير إيواء ظرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تواجه صعوبات؛
- القيام بأعمال تحسيسية وتكوينية لفائدة الشباب فيما يخص المقاولاتية، بالتكامل مع الأجهزة الموجودة؛
- تقييم الإمكانيات المحلية لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتكثيف النسيج الصناعي؛
- تحديد فرص الاستعانة بمصادر خارجية لأنشطة المؤسسات الكبيرة، لا سيما الصناعية، بهدف تشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذا الإطار.

[1]- وزارة الصناعة، www.industrie.gov.dz/adpmepi ، تاريخ لاطلاع 28 ماي 2023

2- مراكز الدعم و الاستشارة[1]

فهي تتولى مهمة تنفيذ برامج وأنظمة دعم، تطوير وديمومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال:

- دراسة وتحليل احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالاتصال مع مجموع الفاعلين المعنيين على المستوى المحلي بهدف اقتراح التكيفيات المطلوبة للبرامج والأنظمة التي تنفذها؛
- اقتراح مشاريع للتطوير الجماعي أو للنظم البيئية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- تنفيذ برامج وأنظمة دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المحددة من طرف الوكالة بالاتصال مع الفاعلين المعنيين على المستوى المحلي؛
- عصرنة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- تطوير المناولة ودعم تعزيز الاندماج الصناعي الوطني؛
- دعم الابتكار والرقمنة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- دعم ديمومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والحفاظ عليها؛
- تطوير النظم البيئية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[1]- وزارة الصناعة، نفس المرجع السابق.

المبحث الثالث: طرق التنمية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

لتنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة استخدم المشرع الجزائري عدة قوانين ومراسيم تحدد كيفيات لإنشاء وإنماء هذه المؤسسات التي تعتبر مصدر حيوي للاقتصاد.

المطلب الأول: إنشاء وإنماء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1]

شرع القانون الجزائري في مجال المؤسسات وتطويرها بعدة قوانين لإنمائها وهي :

المادة 17: تنشأ هيئة عمومية ذات طابع خاص تدعي في صلب النص "الوكالة"، تكلف بتنفيذ استراتيجية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادة 18: تضمن الوكالة تنفيذ سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الإنشاء والإنماء والديمومة، بما في ذلك تحسين النوعية والجودة، وترقية الابتكار وتدعيم المهارات والقدرات التسييرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تحدد مهام الوكالة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 19: يتم تحويل عمليات دعم ومساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المنصوص عليها في هذا القانون، وكذا نفقات تسيير الوكالة، عن طريق حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية".

المادة 20: تنشأ هياكل محلية تابعة للوكالة تتكون من:

- مراكز دعم واستشارة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مهمتها الأساسية دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإنماؤها وديمومتها ومرافقتها.

[1]- قانون رقم 17-02 مؤرخ في 11 يناير 2014، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجريدة الرسمية الجزائرية ص 7، 8

– مشاتل المؤسسات المكلفة بدعم المؤسسات الناشئة واحتضانها.

تحدد مهام مراكز الدعم والاستشارة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاتل المؤسسات وتنظيمها وسيرها، عن طريق التنظيم.

المادة 21: تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة صناديق ضمان القروض وصناديق الإطلاق وفقا للتنظيم الساري المفعول، بهدف الضمان قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة.[1]

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 22: تتخذ الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالتشاور مع الوزارات والسلطات المعنية الأخرى، كل مبادرة تهدف إلى تحديد احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال التمويل، وتشجيع استحداث الوسائل المالية الملائمة لها.

المادة 23: تسهر الدولة على تطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وتعمل على توسيع مجال منح الامتياز في مجال الخدمات العمومية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادة 24: تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هيئة استشارية تسمى "المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

يشكل هذا المجلس فضاء للتشاور، ويتكون من المنظمات والجمعيات المهنية المتخصصة الممثلة للمؤسسات، وممثلي القطاعات والهيئات المعنية بإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[1] – قانون رقم 17–02 مؤرخ في 11 يناير 2014، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجريدة الرسمية الجزائرية ص 7، 8

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 25: بعنوان إبرام الصفقات العمومية، تسهر المصالح المعنية للدولة ولواحقها على تخصيص جزء من هذه الصفقات للمنافسة فيما بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حسب الشروط والكيفيات المحددة بموجب التنظيم المعمول به.

المادة 26: يتم إعداد وتنفيذ برامج عصرنة لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك في إطار تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المنتج الوطني.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 27: تشجع الدولة وتدعم عن طريق الإعانة أو المساعدة المادية:[1]

– الجمعيات الممثلة للمؤسسات الصغيرة جدا، والمانحة لخدمات خاصة تلبي احتياجات المؤسسات.

– الجمعيات /أو تجمعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تهدف إلى تحسين تنافسية شعب النشاط، لاسيما تلك المتعلقة بالمناولة، من خلال مشاركة مختلف الفاعلين المتدخلين في نظام تصنيع منتج مادي أو غير مادي، أو خدمة انطلاقا من البحث والتطوير إلى غاية الاستهلاك النهائي.

ترتبط الاستفادة من الإعانة أو المساعدة المادية بالشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط، ويخضع منحها إلى اتفاقية سنوية تبرم بين الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتجمع أو الجمعية، وتحدد النشاطات السنوية المتماشية مع الأهداف المقررة.

[1]– قانون رقم 17–02 مؤرخ في 11 يناير 2014، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية الجزائرية ص 7، 8

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 28: يمكن الجمعيات المهنية والتجمعات التي تنشئ هياكل لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الاستفادة من الدعم المالي أو المادي للدولة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 29: تتوقف الاستفادة من أحكام هذا القانون على تقديم تصريح تشخيصي دوري من طرف المؤسسات المعنية لدى الوكالة أو فروعها، يحدد نموذجه بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ويمكن شرح هذه المواد كالتالي:

- بهدف تطوير المؤسسات الصغيرة تم إنشاء هيئة تسمى الوكالة، حيث يتمثل دورها في مرافقة هذه المؤسسات في العديد من المجالات.
- من خلال نص هذه المادة فإن نفقات تسيير الوكالة يقع على عاتق الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية.
- بغية تعزيز دور الوكالة تم تدعيمها بالعديد من الهياكل المحلية لضمان نجاح هذه المؤسسات.
- بهدف ضمان تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يتم إنشاء صناديق ضمان القروض لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تأخذ كل مبادرة بعين الاعتبار في ما يخص تحديد الاحتياجات المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- بهدف تطوير القطاع الخاص تعمل الدولة على توسيع مجال منح الامتياز لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تم إنشاء هيئة استشارية تسمى المجلس الأعلى للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- في ما يخص الصفقات العمومية يتم فتح باب التنافس بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- بغية ترقية المنتوج الوطني يتم إعداد برمج تهدف لعصرنه وتحديث المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تمنح الدولة إعانات لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تقدم خدمات خاصة.
- تستفيد الجمعيات المهنية التي ترافق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الدعم المالي أو المادي.
- تلتزم المؤسسات بتقديم تصريح تشخيصي دوري لدى الوكالة أو فروعها.

المطلب الثاني: ترقية المناولة[1]

المادة 30: تعتبر المناولة الأداة المفضلة لتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تحظى المناولة بسياسة ترقية وتطوير بهدف تعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني.

المادة 31: تتكفل الوكالة المذكورة في المادة 17 أعلاه، بتنفيذ سياسة الدولة في مجال تطوير المناولة، لاسيما:

- ضمان الوساطة بين الآمرين والمتلقين للأوامر.
- جمع وتحليل العرض والطلب الوطني في مجال قدرات المناولة.

[1] – قانون رقم 17–02 مؤرخ في 11 يناير 2014، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية الجزائرية ص 7، 8

- تثمين إمكانيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال المناولة من خلال برامج متخصصة تهدف على تحسين أدائها.

- ترقية نشاطات المناولة والشراكة من خلال دعم بورصات المناولة.

- ضمان مهمة مركز التنسيق في إطار نظام إعلامي موحد لبورصات المناولة.

- إعداد عقود نموذجية حسب مقاربة الشعبة تتعلق بحقوق والتزامات الآمرين والمتلقين للأوامر.

- إعداد وتحيين دليل قانوني للمناولة.

- ضمان الوساطة بين الآمرين والمتلقين للأوامر في حالة النزاعات.

المادة 32: تشجع الدولة، بعنوان تقوية تكامل القدرات الوطنية للمناولة، ما يأتي:

- استبدال الواردات من السلع والخدمات بالإنتاج الوطني.

- إدراج المصالح العمومية المتعاقدة لبند يلزم الشركاء المتعاقدين الأجانب باللجوء إلى المناولة الوطنية، ضمن عقود توفير الخدمات والدراسات ومتابعة وإنشاء التجهيزات العمومية.

- إدراج بند تفضيلي ضمن دفاتر شروط المناقصات والاستشارات المتعلقة بالصفقات العمومية الوطنية، لفائدة المتعهدين الذين يلجئون للمناولة المقدمة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادة 33: تقدم الوكالة دعما تقنيا وماديا لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمطابقة منتجاتها، وذلك في إطار سياسة تطوير المناولة الوطنية.

ونلخص المواد كالتالي:

- تعد المناولة أحد أساليب ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- بهدف تطوير سياسة المناولة فإن الوكالة الوطنية تتكفل بتنفيذها.
- تعمل الدولة على تقوية القدرات الوطنية للمناولة بتشجع المنتوج الوطني وتقديم العديد من التسهيلات.
- في إطار سياسة تطوير المناولة الوطنية تقدم الوكالة الدعم التقني والمادي لمختلف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمطابقة منتجاتها.

المطلب الثالث: مزايا قانون الاستثمار والضمانات المقدمة للمستثمر.

أولا: مزايا قانون الاستثمار[1]

مكن أن تستفيد الاستثمارات، بناء على طلب من المستثمر، من أحد الأنظمة التحفيزية:

– النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية، ويدعى في صلب النص "نظام القطاعات".

– النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، ويدعى في صلب النص "نظام المناطق".

– النظام التحفيزي الموجه للاستثمارات ذات الطابع المهيكل، ويدعى في صلب النص "نظام الاستثمارات المهيكلة."

الشروط المسبقة: التسجيل لدى الوكالة

- يجب أن تخضع الاستثمارات قبل إنجازها، للتسجيل لدى الشبابيك الوحيدة المختصة من أجل الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في هذا القانون.

[1]– الجريدة الرسمية ،العدد60 – 18 سبتمبر 2022 ص12

• يتجسد تسجيل الاستثمار بتسليم شهادة على الفور مرفقة بقائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا التي ترخص للمستثمر الاستفادة من الامتيازات التي له حق المطالبة بها لدى الإدارات والهيئات المعنية(**المرسوم التنفيذي رقم 22 – 299 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022)**

النشاطات المعنية[1]

جدول رقم (3) يمثل النشاطات المعنية

نظام القطاعات النظام التحفيزي للقطاعات ذات أولوية	نظام المناطق النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة	نظام الاستثمارات المهيكلة
تكون قابلة للاستفادة من "نظام القطاعات " الاستثمارات المنجزة في مجالات النشاطات الآتية: – المناجم والمحاجر. – لفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري. – الصناعة والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والبتروكيميائية. – الخدمات والسياحة، – الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة، – اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال. تحدد قائمة الأنشطة غير	تعد قابلة للاستفادة من "نظام المناطق" الاستثمارات المنجزة في: –المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير، –المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة، –المواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين. تحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة **بالمرسوم التنفيذي رقم–22_301المؤرخ في 8 سبتمبرسنة.2022** [3] تحدد قائمة الأنشطة غير القابلة للاستفادة من المزايا المحددة بعنوان نظام القطاعات وفقا **للمرسوم التنفيذي رقم 22–300 مؤرخ في 8 سبتمبر**	الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام الاستثمارات المهيكلة" هي تلك الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل، والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة، اقتصادية و اجتماعية ، و إقليمية ، و تساهم خصوصا فيما يأتي : –إحلال الواردات، –تنويع الصادرات، –الاندماج ضمن سلسلة القيم العالمية والجهوية، – اقتناء التكنولوجيا وحسن الأداء. تؤهل لنظام الاستثمارات المهيكلة، الاستثمارات التي تستوفي المعايير الآتية:

[1] وزارة الصناعة ولإنتاج الصيدلاني (دعم لاستثمار) تاريخ لاطلاع 29–05–2023

[3] الجريدة الرسمية العدد60 – المؤرخة في 18 سبتمبر 2022، ص 38–39

2 الجريدة الرسمية العدد 60 –18 سبتمبر 2022 ص 28–29.

القابلة للاستفادة من المزايا المحددة بعنوان نظام القطاعات و فقا **للمرسوم التنفيذي رقم 300-22 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022**.[1]	**سنة 2022**.[2]	-مستوى مناصب العمل المباشرة : يساوي أو يفوق خمسمائة (500) منصب عمل، -مبلغ الاستثمار : يساوي أو يفوق عشرة (10) ملايير دينار جزائري. تُحدد معايير تأهيل الاستثمارات القابلة للاستفادة من "نظام الاستثمارات المهيكلة"، وفقا **للمرسوم التنفيذي رقم 302-22 المؤرخ في 08 سبتمبر سنة 2022**.[2]

المزايا الممنوحة حسب مختلف الأنظمة التحفيزية:[3]

جدول رقم (4) يمثل المزايا الممنوحة الأنظمة التحفيزية

نظام القطاعات النظام التحفيزي للقطاعات ذات أولوية	نظام المناطق النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة	نظام الاستثمارات المهيكلة
بعنوان مرحلة الانجاز		
1)الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛ 2)الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛ 3) الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على	**نفس المزايا**	**نفس المزايا** يمكن تحويل مزايا مرحلة الإنجاز إلى الأطراف المتعاقدة مع المستثمر المستفيد، المكلفة بإنجاز الاستثمار، لحساب هذا الأخير.

[1] الجريدة الرسمية العدد 60 - 18سبتمبر 2022 ص 28.

2 الجريدة الرسمية العدد 60- 18 سبتمبر 2022 ص 45.

[3]- وزارة الصناعة ولإنتاج الصيدلاني (دعم لاستثمار) تاريخ لاطلاع 29-05-2023

الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني؛ 4) الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في الرأسمال؛ 5) الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية؛ 6)الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطارالاستثمار لمدة عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ الاقتناء.		
بعنوان مرحلة الاستغلال		
يتم الإعفاء، ضمن مدة تتراوح من ثلاث (3) إلى خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال: –من الضريبة على أرباح الشركات؛ –من الرسم على النشاط المهني.	**نفس المزايا** لمدة تتراوح من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال:	**نفس المزايا** لمدة تتراوح من خمس (5) إلى عشر (10)سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال **مزايا أخرى** يمكن أن تستفيد الاستثمارات المهيكلة من مرافقة الدولة عن طريق التكفل جزئياً أو كليا بأعمال التهيئة والمنشآت الأساسية الضرورية لتجسيدها، على أساس اتفاقية تُعد بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة. وتبرم

		الاتفاقية بعد موافقة الحكومة **وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 302-22 المؤرخ في 08 سبتمبر سنة 2022**.[1]

تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام القطاعات زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، من المزايا الآتية:

تراكم المزايا: [2]

- في حالة ممارسة نشاط مختلط أو عدة أنشطة، لا تستفيد من المزايا المحددة في هذا القانون إلاّ تلك القابلة للاستفادة من المزايا.
- يمسك المستفيد من المزايا، بهذا الصدد، محاسبة تسمح بتحديد أرقام الأعمال والنتائج ذات الصلة بالنشاطات القابلة للاستفادة من المزايا.
- لا يؤدي وجود عدة مزايا من نفس الطبيعة أنشئت بموجب التشريع المعمول به مع المزايا المنصوص عليها بموجب هذا القانون، إلى الجمع بين المزايا المعنية، ويستفيد الاستثمار من التحفيز الأفضل.

مدة الإنجاز:

- يجب أن تنجز الاستثمارات في مدة لا تتعدى ثلاث (03) سنوات؛
- وترفع هذه المدة إلى خمس (5) سنوات فيما يخص الاستثمارات المندرجة ضمن "نظام المناطق " ونظام الاستثمارات المهيكلة."
- يمكن تمديد أجل الانجاز لمدة اثني عشر (12) شهرا قابلة للتجديد بصفة استثنائية مرة واحدة لنفس المدة وذلك عندما يتجاوز انجاز الاستثمار نسبة تقدم معينة.

[1] الجريدة الرسمية العدد 60 – 18 سبتمبر 2022 ص 45.

[2] – الجريدة الرسمية ،العدد 60 – 18 سبتمبر 2022 ص34

• يسر الأجل المحدد لإنجاز الاستثمار ابتداء من تاريخ تسجيل الاستثمار لدى الوكالة أو ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء في الحالات التي تكون فيها هذ الرخصة مطلوبة.

مدة مزايا مرحلة الاستغلال:

• تحدد مدة الاستفادة من المزايا، بعنوان مرحلة الاستغلال، على أساس شبكات التقييم المعدة، مع أخذ بعين الاعتبار الأهداف المبينة في المادة 2 أعلاه، وكذا المعايير المقررة لكل نظام تحفيزي.

• تستفيد استثمارات التوسعة أو إعادة التأهيل من المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الاستغلال باحتساب نسبة الاستثمارات الجديدة مقارنة مع مجمل الاستثمارات المنجزة **(المرسوم التنفيذي رقم 302-22 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022).**

ثانيا: والضمانات المقدمة للمستثمر[1]

1.ضمان استفادة المشاريع الاستثمارية، من أراضٍ تابعة للأملاك الخاصة للدولة:

• يتم المنح من طرف الهيئات المؤهلة طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

• توضع المعلومات المعنية من طرف الوكالة على المنصة الرقمية للمستثمر.

2. الإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي لـ:

• المساهمات الخارجية العينية التي تدخل حصريا في إطار عمليات نقل الأنشطة من الخارج؛

• السلع الجديدة التي تدخل ضمن الحصص العينية الخارجية؛

[1]- الجريدة الرسمية ،العدد 60 - 18 سبتمبر 2022 ص44-45.

3. الاستفادة من ضمان تحويل:

- رأسمال المستثمر (في شكل حصص في الرأسمال) والعائدات الناجمة عنه، بشرط أن تساوي قيمتها أو تفوق الحدود الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع؛
- على الحصص العينية المنجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به، شريطة أن يكون مصدرها خارجيا وأن تكون محل تقييم طبقا للقواعد والإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات وكذلك وفقا للمعايير الحدود الدنيا المطبقة على الحصص في رأسمال؛
- المداخيل الحقيقية الصافية النّاتجة عن التنازل وعن تصفية الاستثمارات ذات المصدر الأجنبي، حتى وإن كان مبلغها يفوق الرأسمال المستثمر في البداية **(مرسوم تنفيذي رقم 22-300 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022)**[1].

4. القبول "كمساهمة خارجية" لإعادة استثمار رأس المال في الأرباح المصرحة القابلة للتحويل.

5.ضمان حماية الدولة لحقوق الملكية الفكرية طبقا للتشريع المعمول به؛

6.حماية الاستثمار من أي تسخير تقوم به الإدارة إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون. ويترتب على هذا التسخير تعويض عادل ومنصف.

7.حق الطعن لدى لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمار المنشأة لدى رئاسة الجمهورية. بالإضافة إلى حق التقاضي. يجب أن تفصل اللجنة في هذه الطعون خلال فترة لا تتجاوز شهرًا واحدًا (1) من تاريخ إحالتها **(المرسوم الرئاسي رقم22- 296مؤرخ في 4 سبتمبر سنة2022)**[2].

[1]- الجريدة الرسمية ،العدد 60 - 18 سبتمبر 2022 ص 29

[2]- الجريدة الرسمية ،العدد 60 - 18 سبتمبر2022 ص 4

8.الحق في الطعن أمام هيئات تسوية المنازعات الدولية (المصالحة، الوساطة، التحكيم)

9.حماية الاستثمار من الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا، إلاّ إذا طلب المستثمر ذلك صراحة.

10. الحق في التحويل أو التنازل للسلع والخدمات التي استفادت من المزايا المنصوص عليها في أحكام هذا القانون وكذا تلك الممنوحة في ظل الأحكام السابقة، على أساس رخصة تسلّمها الوكالة (**المرسوم التنفيذي رقم22 – 299 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022**)[1].

2- الجريدة الرسمية ،العدد 60 – 18 سبتمبر 2022 ص 14

خلاصة:

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة النواة الاقتصادية داخل النشاط الاقتصادي، والوسيلة لخلق الثروة في المجتمع، فإعطاء تعريف لهذه المؤسسات يعتبر عنصرا هاما من أجل وضع برامج وسياسات الدعم لها. حيث أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتمتع بخصوصيات تجعلها متميزة عن باقي المؤسسات الاقتصادية كونها لها مميزات كصغر حجمها، سهولة تأسيسها وبساطة تنظيمها، انخفاض رأس مالها بالإضافة إلى سهولة التأقلم في الاقتصاد، وفي نفس الوقت تعاني من مشاكل عديدة كالمشاكل المالية والإدارية، مشاكل التسويق والمنافسة...الخ.

ويرجع التطور الاقتصادي والاجتماعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى التحفيزات المقدمة من طرف الدولة، عن طريق هياكل الدعم والمتمثلة في: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار"ANDI"،والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر"ANGEM"، والوكالة الوطنية للتأمين عن البطالة"CNAC" .

الفصل الثالث:

دراسة تطبيقية لمديرية الضرائب بالمدية

تمهيد :

أصبحت تعد التحفيزات الجبائية أحد الوسائل السياسة الجبائية التي تعتمد عليها الدولة من اجل إنشاء مناخ استثمار تدعم به المنظومة الاقتصادية وذلك عن طريق إعفاء جبائي الذي يتم التطريق اليه في هذا الفصل حيث نقوم بدراسة واقعية حول هذه التحفيزات ويتم تفصيل هذا الجزء إلى :

المبحث الأول : تعريف مديرية الضرائب لولاية المدية .

المبحث الثاني : دراسة قياسية للوكالات الاربعة (4) التي تمنح لها تحفيزات جبائية.

المبحث الثالث : دراسة لمؤسستين مختلفتين مستفيدتين من تحفيزات جبائية .

المبحث الأول : تعريف لمؤسسة الضرائب لولاية المدية.

سنتطرف في هذا المبحث إلى معرفة سنة تأسيس مديرية الضرائب بولاية المدية إضافة إلى مفتشية الضرائب الدائرة وزرة في لإطارها القانوني وهيكلها.

المطلب الأول : تقديم مديرية الضرائب لولاية المدية.

تعد المديرية الولاية للضرائب لولاية المدية قطعة أساسية من المديرية العامة للضرائب، حيث تم تأسيس مديرية الضرائب لولاية المدية بموجب المرسوم تنفيذي رقم 91-60 المؤرخ في 23 فيفري 1991 و المتعلق بتنظيم المصالح لخارجية للإدارة الجبائية كما نجد المديرية لولاية المدية للضرائب انها تابعة جهويا للمديرية الجهوية للضرائب بالبليدة .

كما تمتلك المديرية الولائية للضرائب خمس مديريات فرعية وهي :

1) المديرية الفرعية للعمليات الجبائية
2) المديرية الفرعية لمراقبة الجبائية
3) المديرية الفرعية للوسائل
4) المديرية الفرعية للتحصيل
5) المديرية الفرعية للمنازعات الجبائية

بالإضافة إلى أنها تحتوي تحت سلطتها (16) مفتشية للضرائب تابعة لها وكل مفتشية تتكون من رئيس يقوم بتسييرها وتحتوي أيضا على 16 قباضة للضرائب عبر إقليم ولاية المدية.[1]

المطلب الثاني : تعريف مفتشية الضرائب لدائرة وزرة.

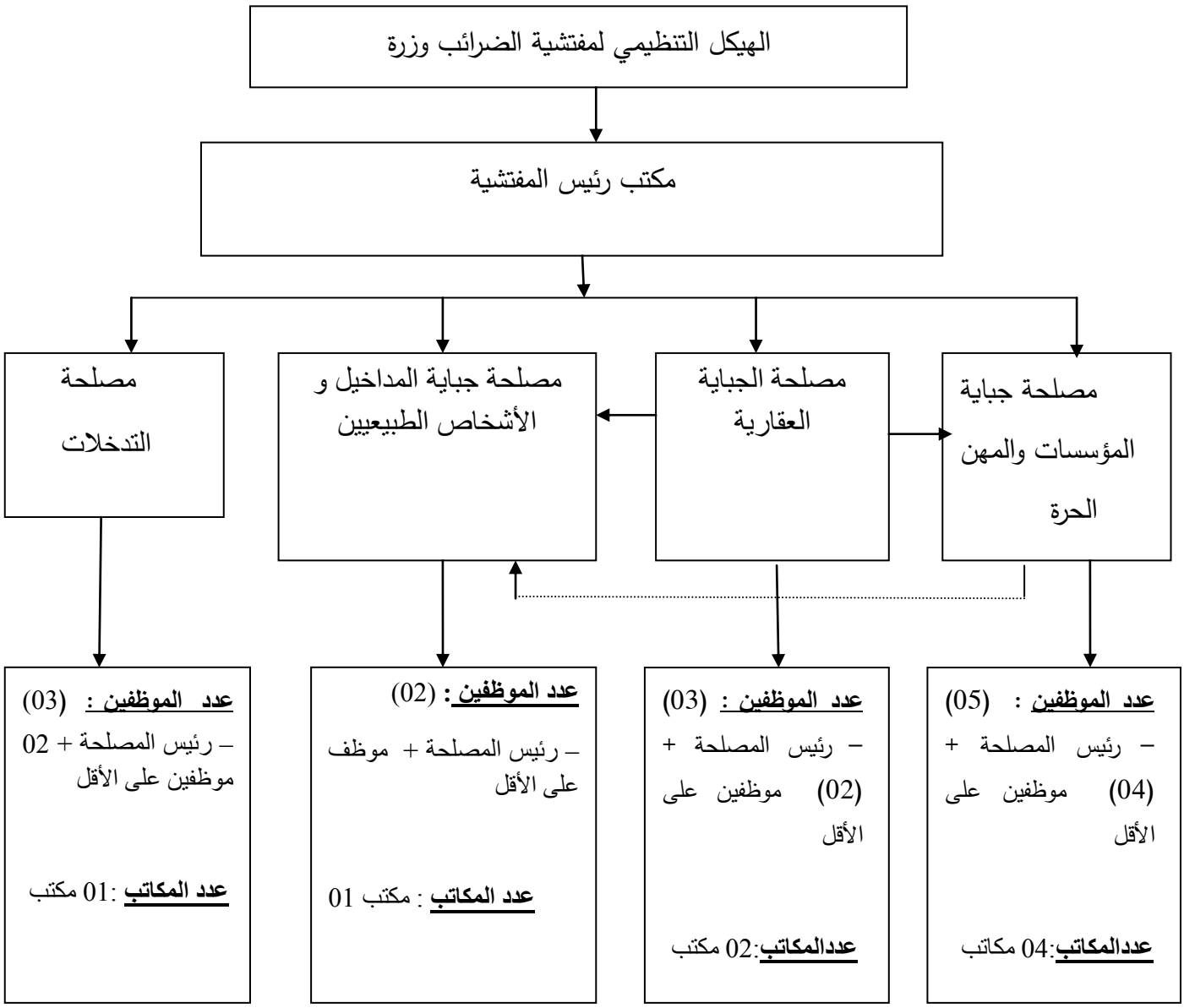
تم إنشاؤها في سنة 1994 وهي مفتشية تابعة لمديرية الضرائب لولاية المدية و المطلب الثالث يوضح لنا تعريفها بالتفصيل .

[1] مديرية الضرائب لولاية المدية 2023.

المطلب الثالث: مهام وأقسام مفتشية الضرائب لدائرة وزرة[1]

أ) الهيكل التنظيمي مصلحة لمفتشية الضرائب وزرة

شكل رقم(04) يمثل الهيكل التنظيمي المفتشية الضرائب وزرة



المصدر: مفتشية الضرائب وزرة 2023

[1] مفتشية الضرائب وزرة 2023

ب) مهام كل مصلحة لمفتشية الضرائب وزرة[1]

1) مهام مصلحة جباية المؤسسات و المهن الحرة :

- فتح الملفات الجبائية الجديدة
- متابعة الملفات الجبائية للنشاط الخاضعة حسب نظام الربح الحقيقي (réel) و نظام الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU) وذلك بتسجيل التصاريح السنوية في سجل خاص بها و ترتيبها في ملفاتها الجبائية مع عمليات التسوية
- مراقبة التصاريح الشهرية و السنوية مع عمليات التسوية
- دراسة الملفات المبرمجة لدراستها في إطار المراقبة على التصاريح (sur Prèce Contrôle) مع عمليات التسوية
- إعداد عمليات التسوية في جداول فردية حسيب المعلومات الواردة للمصلحة و المتناقضة مع التصاريح
- تحويل المعلومات المستخرجة من تصاريح المكلفين للمصالح الأخرى ومديرية الضرائب ومفتشيات الضرائب المختصة إقليميا
- دراسة الشكايات والمساعدات

2) مهام مصلحة الجباية العقارية :

- متابعة ملفات الرسم العقاري و الرسم التطهيري (TF+TA) وذلك بتسجيل التصاريح السنوية
- إعداد المصفوفة التحضيرية للرسم العقاري و الرسم التطهيري (TF+TA) كل سنة مالية
- إعداد التسويات في جداول فردية حسب المعلومات الجديدة الواردة للمصلحة
- متابعة تسجيل والطابع للعقود القضائية والإدارية ولأحكام القضائية والعقود العرفية

[1] مفتشية الضرائب وزرة 2023

- تحويل المعلومات المستخرجة من العقود للمصالح لآخري ومديرية الضرائب ومفتشيات الضرائب الأخرى.
- دراسة الشكايات والمساعدات

3) مهام مصلحة جباية المداخيل و الأشخاص الطبيعيين :

- متابعة ملفات الضريبة على الدخل لإجمالي IRG وملفات الضريبة على لإيجارات (IRG/RF) وذلك بتسجيل التصاريح السنوية الخاصة بالمداخيل في سجل خاص بيها و ترتيبها في ملفاتها الجبائية
- متابعة ملفات ضريبية فائض القيمة على تنازل العقارات المبنية والغير مبنية (IRG/VC) مع عمليات التسوية
- إعداد المصفوفة التحضيرية للضريبة على الدخل الإجمالي كل سنة مالية
- إعداد التسويات في جداول فردية حسب المعلومات الواردة للمصلحة والمتناقضة مع التصاريح
- دراسة الشكايات و المساعدات

4) مهام مصلحة التدخلات :

- إحضار محاضر المعاينة الميدانية وتسجيلها في سجل خاص وتحويلها للمصالح المختصة الأخرى

المبحث الثاني: دراسة عدد المشاريع (م ص و م) المسجلة ضمن الوكالات الوطنية[1]

تطرقنا في هذا المبحث إلى معرفة المشاريع المسجلة عبر لإقليم ولاية المدية من طرف فروع الوكالات الوطنية التابعة لها.

المطلب الأول: عدد المشاريع (م ص و م) المسجلة من طرف ANDI وANAD من (2010 – 2022)

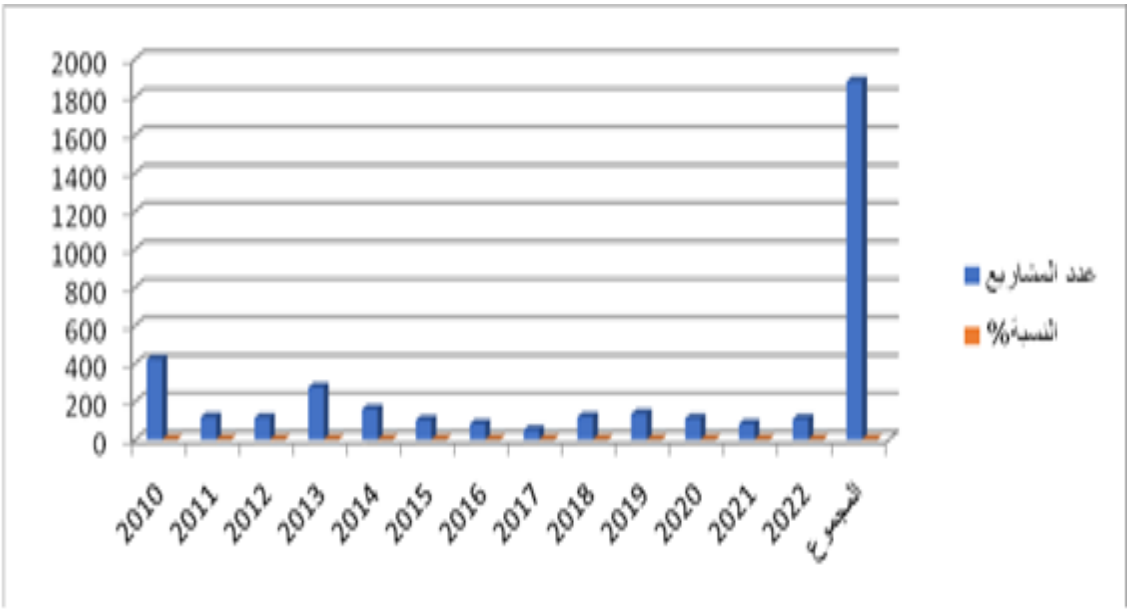
جدول رقم (5): عدد المشاريع (م ص و م) المسجلة في وكالة ANDI من (2010 –2022)

البيان / السنوات	عدد المشاريع	النسبة%
2010	421	22%
2011	117	6%
2012	114	6%
2013	275	15%
2014	160	8%
2015	103	5%
2016	83	4%
2017	51	3%
2018	120	6%
2019	136	7%
2020	111	6%
2021	83	4%
2022	109	6%

المصدر: من إعداد الطلبة بناءا على إحصائيات مديرية الفرعية الجبائية لولاية المدية (تقرير السنوي 2022)

[1] مديرية الضرائب لولاية المدية 2023

الشكل رقم (5): تمثيل بياني بالأعمدة لعدد مشاريع(م ص و م) في وكالةANDI من (2010 – 2022)



المصدر: من إعداد الطلبة بناءا على المعطيات السابقة (تقرير السنوي 2022)

التعليق:

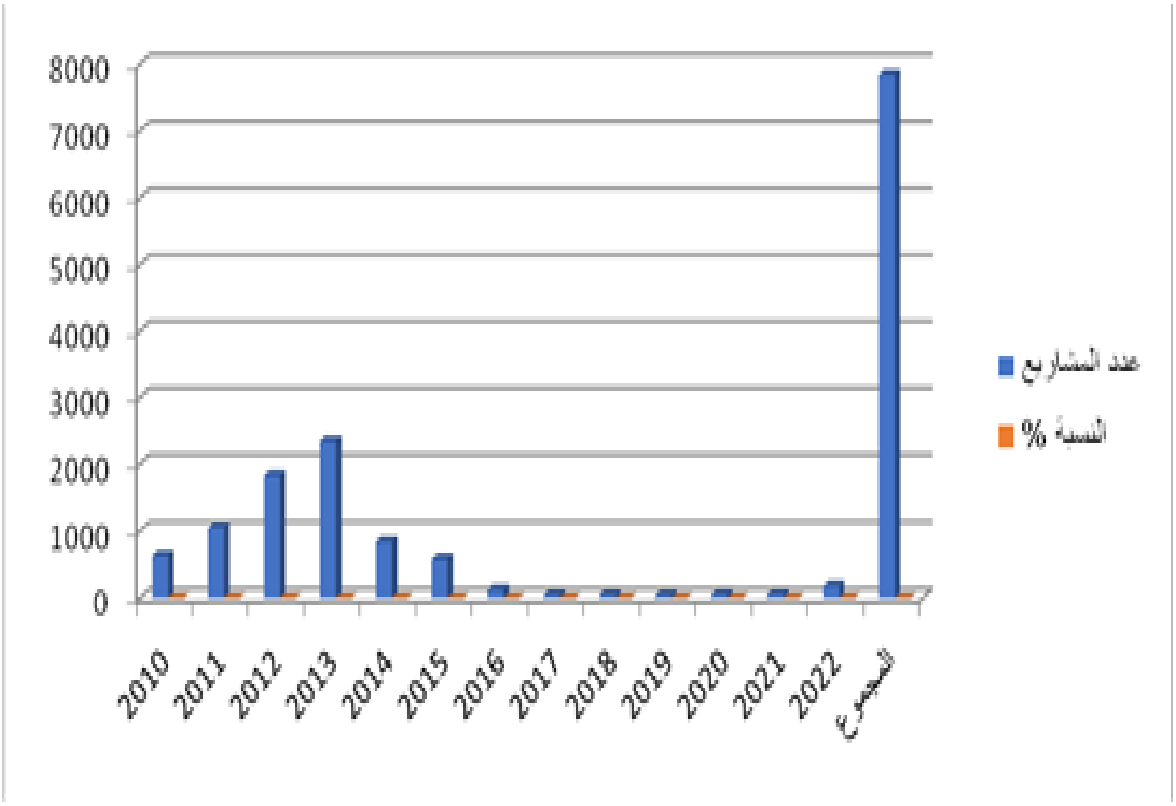
نلاحظ أن عدد المشاريع الممنوحة في سنة 2010 هو أكبر حصة من المشاريع مقارنة بكل السنوات إلى أن في سنة 2011 و2012 إلى 117 و114حصة على التوالي وفي سنة 2013 ارتفع نوعا ما إلى 275 حصة إلى أن يبقى في انخفاض مستمر من 2014 إلى 2017 ومن 2018 إلى 2022 هناك تذبذب مستمر في عدد المشاريع.

جدول رقم (6): عدد المشاريع (م ص و م)المسجلة في وكالة ANAD من (2010 – 2022)

البيان / السنوات	عدد المشاريع	النسبة%
2010	627	8%
2011	1046	13%
2012	1831	23%
2013	2357	30%
2014	841	11%
2015	577	7%
2016	128	2%
2017	47	1%
2018	52	1%
2019	44	1%
2020	55	1%
2021	57	1%
2022	179	2%

المصدر: من إعداد الطلبة بناءا على إحصائيات مديرية الفرعية الجبائية لولاية المدية (تقرير السنوي2022)

الشكل رقم (6): تمثيل بياني بالأعمدة لعدد مشاريع (م ص و م) في وكالة ANAD من (2010 – 2022)



المصدر: من إعداد الطلبة بناءا على المعطيات السابقة (تقرير السنوي 2022)

التعليق:

نلاحظ أن عدد المشاريع الممنوحة في سنة 2010 هو 627 حصة ،وسنة 2011 بلغ 1046 وهو في تزايد مستمر إلى غاية 2013 بلغ 2357 وهي أكبر حصة ممنوحة مقارنة بكل السنوات الأخرى، إلى أن انخفض قليلا في سنة 2014 إلى 841 حصة من المشاريع وفي سنة 2015 كذلك انخفض قليلا إلى 577 حصة إلى أن بقي في انخفاض مستمر إلى غاية 2022.

المطلب الثاني: عدد المشاريع (م ص و م)المسجلةمن طرف CNAC وENGEM[1] من (2010 – 2022)

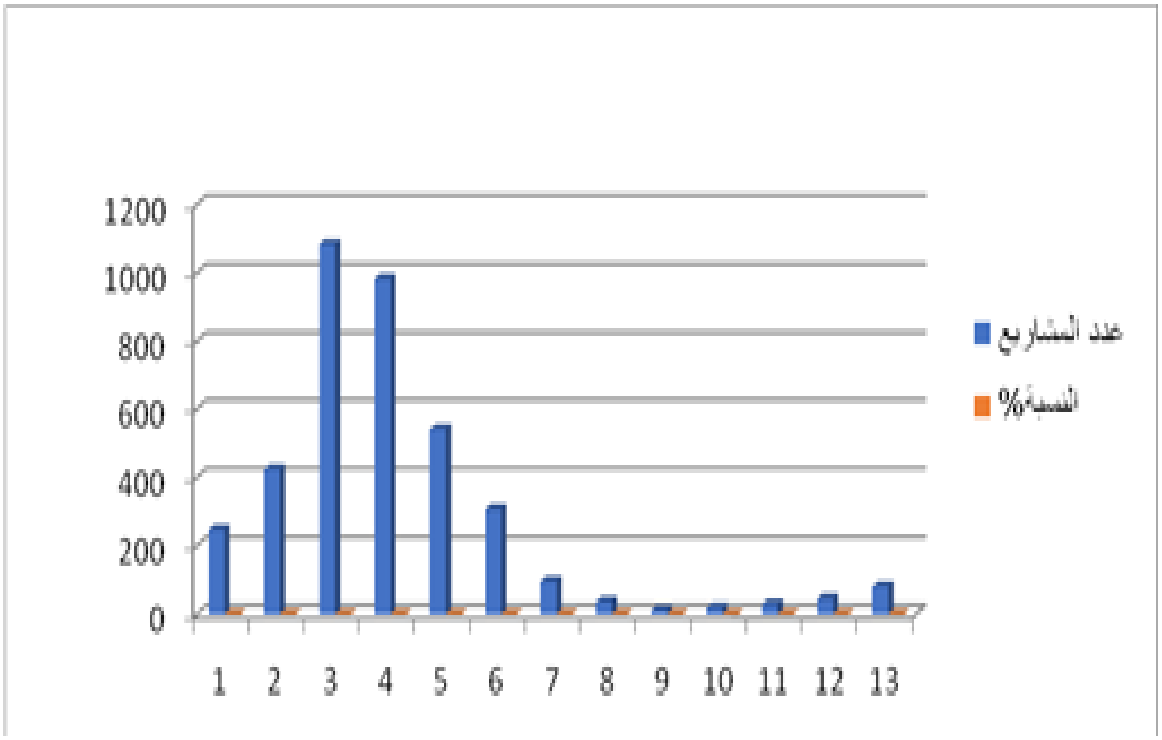
جدول رقم (7): عدد المشاريع (م ص و م)المسجلة في وكالة CNAC من(2010 – 2022)

البيان / السنوات	عدد المشاريع	النسبة%
2010	248	6%
2011	424	11%
2012	1086	28%
2013	983	25%
2014	543	14%
2015	306	8%
2016	95	2%
2017	36	1%
2018	12	0%
2019	19	0%
2020	29	1%
2021	44	1%
2022	80	2%

المصدر: من إعداد الطلبة بناءا على إحصائيات مديرية الفرعية الجبائية لولاية المدية (تقرير السنوي2022)

[1] مديرية الضرائب لولاية المدية 2023

الشكل رقم (7): تمثيل بياني بالأعمدة لعدد مشاريع(م ص و م) في وكالةCNAC من (2010 – 2022)



المصدر: من إعداد الطلبة بناءا على المعطيات السابقة (تقرير السنوي2022)

التعليق:

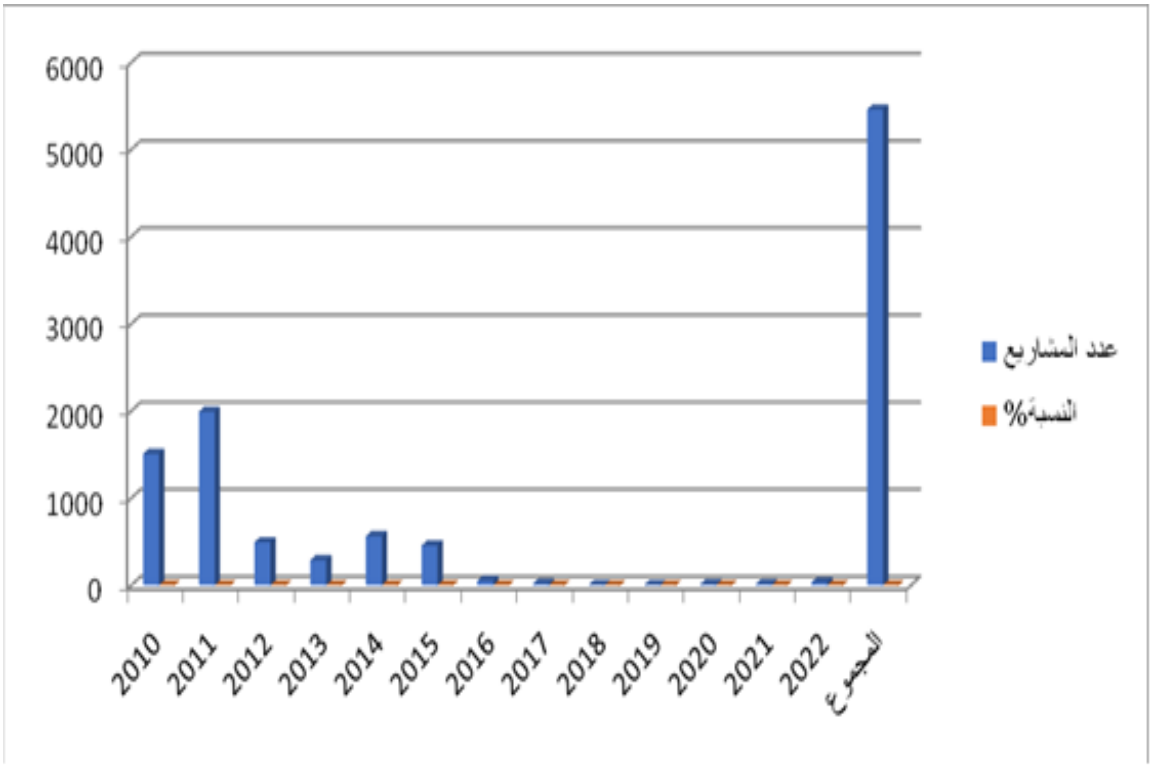
نلاحظ أن عدد المشاريع في 2010 بلغ 248 حصة وهي في تزايد مستمر إلى سنة 2012 بلغ 1086 حصة، وتعتبر أكبر حصة ممنوحة مقارنة بالسنوات الأخرى فبدأت تنخفض شيئا فشيئا في سنة 2013 حصلت على 983 إلى غاية 2015 ،وحصلت على 306 حصة إلى أن بدأت في انخفاض مستمر من سنة 2016 إلى 2018 إلى أن بدأت في الانتعاش قليلا من 2019 إلى 2022.

جدول رقم (8): عدد المشاريع(م ص و م) المسجلة في وكالة ENGEM من (2010 – 2022)

البيان / السنوات	عدد المشاريع	النسبة%
2010	1510	27,7%
2011	1993	36,5%
2012	496	9,1%
2013	289	5,3%
2014	565	10,3%
2015	458	8,4%
2016	54	1,0%
2017	20	0,4%
2018	7	0,1%
2019	7	0,1%
2020	12	0,2%
2021	16	0,3%
2022	34	0,6%

المصدر: من إعداد الطلبة بناءا على إحصائيات مديرية الفرعية الجبائية لولاية المدية(تقرير السنوي2022)

الشكل رقم (8): تمثيل بياني بالأعمدة لعدد مشاريع (م ص و م) في وكالة ENGEM من (2010 – 2022)



المصدر: من إعداد الطلبة بناءا على المعطيات السابقة (تقرير السنوي2022)

التعليق: نلاحظ أن عدد المشاريع الممنوحة في سنة 2010 بلغ 1510 حصة وهي في تزايد إلى غاية 2011 بلغ 1993 ،وهي أكبر حصة ممنوحة مقارنة بالسنوات الأخرى إلى أن انخفض سنة 2012 إلى 496 حصة، وهو تذبذب من 2013 إلى 2015 إلى أن انخفض كليا من 2016 إلى 2022 تتراوح عدد الحصص من 54، 7، 12، 16، 34 على التوالي.

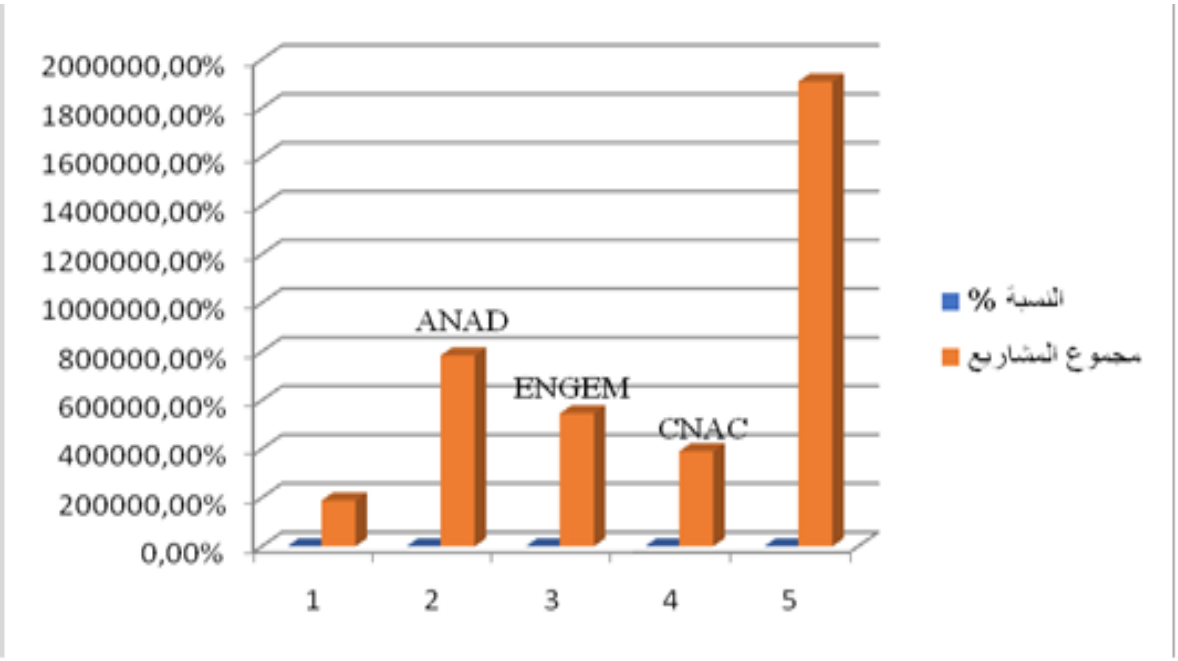
المطلب الثالث: مقارنة بين الوكالات الوطنية الأربعة[1]

جدول رقم (09): عدد المشاريع (م ص و م)المسجلة لعدة وكالات من (2010 – 2022)

البيان	مجموع المشاريع	النسبة %
ANDI	1883	9,86%
ANAD	7841	41,07%
ENGEM	5461	28,60%
CNAC	3905	20,45%

المصدر: من إعداد الطلبة بناءا على إحصائيات مديرية الفرعية الجبائية لولاية المدية (التقرير السنوي 2022)

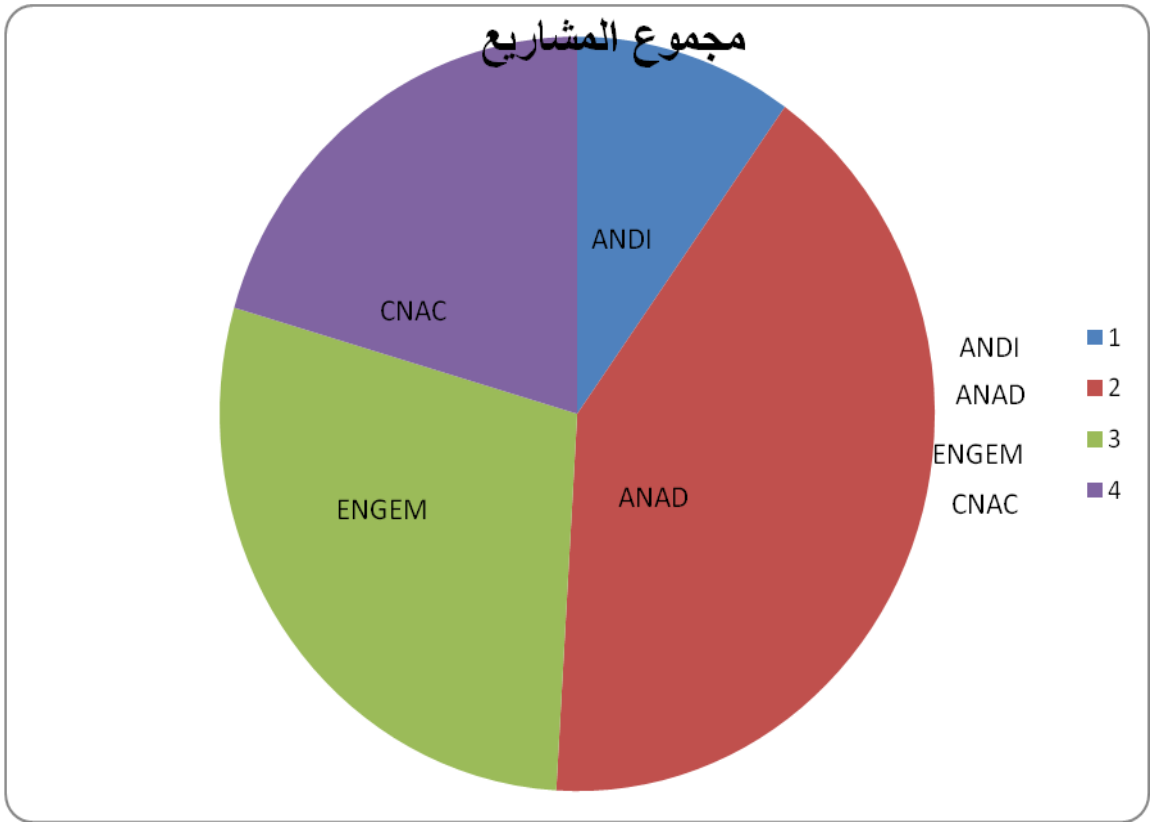
الشكل رقم (09): تمثيل بياني بالأعمدة لعدد مشاريع (م ص و م) كل الوكالات من (2010 – 2022)



المصدر: من إعداد الطلبة بناءا على المعطيات السابقة

[1] مديرية الضرائب لولاية المدية 2023

الشكل رقم (10): تمثيل بياني لنسبة لعدد مشاريع (م ص و م)كل الوكالات من (2010 – 2022)



المصدر: من إعداد الطلبة بناءا على المعطيات السابقة (تقرير السنوي2022)

التعليق:

نلاحظ سيطرة ANAD على نسبة عدد المشاريع بـ41.07% ،فهي أكبر نسبة مقارنة بوكالات الباقية، وتليها وكالة ENGEM التي كذلك استحوذت على نسبة مقبولة بـ28.60% من عدد المشاريع ،مقارنة بالوكالات الباقية وتليها وكالة CNAC بنسبة متوسطة بـ20.45% من عدد المشاريع مقارنة بوكالة ANDI تحصلت على أقل نسبة منخفضة بـ3.86% من عدد المشاريع.

المبحث الثالث : دراسة لمؤسستين مستفيدتين من تحفيزات جبائية.

تمت دراسة في هذا المبحث لمؤسستين مستفيدتين من عدة تحفيزات وإعفاءات جبائية وهما تابعين لمفتشية الضرائب وزرة.

المطلب الأول : تعريف المؤسسة الصيدلية لبيع الأدوية و دراستها[1]

هي مؤسسة صيدلية ذات الشخص الطبيعي تقدم صاحبها ملف عن طريق الوكالة ANDI لإنشائها فتم قبول ملفه سنة 2011 واستفاد من تحفيزات الجبائية في إطار القانون المسموح به خلال فترة الانجاز والاستغلال .

مكونات الملف الجبائي :

-نسخة من السجل التجاري

-شهادة الميلاد

- شهادة الإيجار

[1] مفتشية الضرائب وزرة 2023

أهم المزايا المتحصل عليها من طرف المؤسسة خلال فترة الانجاز.

1- مرحلة الانجاز :

الجدول رقم (10) يوضح الأجهزة والعتاد المشترى ضمن التحفيزات الجبائية :

رقم الفاتورة وتاريخها	العتاد و التجهيزات	العدد	HT دج	TVA 17% دج	TTC دج
D127 22 جوان 2011	ثلاثة سامسونج 180ل كليماتيزور BTU 12Lg	01 01	23800.00 44500.00	404600 756500	2785206 5206500
Pf 135/10	جهاز حاسوب آلة طابعة Canon Lp3010	01 01	51000.00 18500.00	867000 3145000	5967000 2164500
	طاولة خاصة بجهاز كمبيوتر	01	8700.00	147900	1017900
	Chaise opérateur Bureau rotour couleur bege	01 01	3900.00 12500.00	66300 212500	456300 1462500
	Fauteuil onduleur	01 01	7800.00 3900.00	132000 66300	912500 456300
المجموع			17400.00	29676.00	204276.00

التعليق :

استفادة المؤسسة خلال شرائها العتاد التجهيزات من إعفاء على القيمة بمبلغ **29676.00** دج وهذه العملية كانت عند مرحلة الانجاز .

2- التأمين على المخاطر :

جدول رقم(11) التأمين على المخاطر

البيان	المبلغHT	TVA 17%	TTC
مبلغ التأمين	4627.20 دج	820.70 دج	544790 دج

التعليق :

استفادت المؤسسة أيضا على إعفاء من القيمة المضافة على التأمينات المخاطر المقدرة ب : 820.70 د.ج.

3-المزايا المستفادة منها المؤسسة في مرحلة الاستغلال .

جدول رقم (12) يمثل أهم الإعفاءات التي تحصلت عليها المؤسسة والتي تتمثل في النشاط المهني والضريبة على الدخل الإجمالي :

البيان	2012	2013	2014	2015	2016	2017
الرسم على النشاط المهني	100890.74 دج	137377.50 دج	172486.76 دج	179946.58 دج	159214.58 دج	190244.54 دج
الضريبة على الدخل الاجمالي	689242.48 دج	1293236.00 دج	1301097.75 دج	1360473.85 دج	378336.05 دج	526926.10 دج

التعليق: من خلال الجدول السابق نستنتج أن المؤسسة الصيدلية استفادت من إعفاءات ضريبية لمدة (6) سنوات في مرحلة الاستغلال على كل من الرسم على النشاط المهني والضريبة على الدخل الإجمالي حيث قدر مبلغ هذه الإعفاءات بـ:

TAP= 940124.70 DA ، IRG= 5549402.23 DA

4- إستفادة المؤسسة من امتيازات ضريبة جديدة تخص مرحلتين هما :

- **مرحلة الإنشاء:**

في سنة 2017 استفادت المؤسسة من إعفاء ضريبي آخر لمدة سنتين (2) تمثل في قرار تمديد فترة منح الامتيازات الضريبية الخاصة بالاستغلال مرحلة لإنشاء **قرار رقم 2017/005 بتاريخ 2017.**

الجدول رقم (13) يوضح سنوات الإعفاء الخاصة بمرحلة الإنشاء

السنوات / البيان	2018	2019
إعفاءات الرسم على النشاط المهني	179921.46 دج	178617.93 دج
إعفاءات الضريبة على الدخل الاجمالي	512968.10 دج	481389.00 دج

التعليق:

نلاحظ من خلال الجدول السابق أن المؤسسة وفرت مبلغ معتبرا جديدا خلال سنتين (2) من الإعفاء على الرسم على النشاط المهني والضريبة على الدخل الإجمالي حيث قدرت كل من:

TAP= 358539.39 DA

IRG= 994357.10 DA

- **مرحلة التوسيع:**

في سنة 2020 تقرر منح امتيازات الجبائية لإنجاز مرحلة التوسيع بتاريخ 2020/01/08 بمحضر معاينة رقم 15/ 2020 بتاريخ 2020/06/25 (إثبات عتاد)

تقرر منح الامتيازات الضريبية الخاصة بمرحلة الاستغلال (مرحلة التوسيع) رقم 001/ 2020 بتاريخ 2020/07/09 بنسبة لإعفاء قدرت بـ: 9.38 مدة الإعفاء (6) سنوات ابتداء من 2020/06/07 .

الجدول رقم (14) يوضح نسبة الإعفاء خلال مرحلة التوسيع

السنوات / البيان	2020	2021
إعفاءات الرسم على النشاط المهني	38606.61 دج	31419.44 دج
إعفاءات الضريبة على الدخل الاجمالي	12441.00 دج	10000.00 دج

التعليق:

من الجدول نلاحظ من خلال أن المؤسسة استفادت أيضا من إعفاء ضريبي خاص على الرسم على النشاط المهني والضريبة على الدخل الإجمالي في مرحلة التوسيع وقد قدر مبلغ الإعفاء في سنة 2020 و 2021 بـ:

TAP= 70026.05 DA

IRG= 22441.00 DA

الوضعية الجبائية للمؤسسة الصيدلية خلال سنوات 2012. 2022

جدول رقم (15) تمثيل وضعية المؤسسة جبائيا من 2012-2022

نوع الضريبة	البيان		مرحلة لاستغلال						مرحلة الانشاء		مرحلة التوسيع	
	نوع التصريح	آجال التصريح	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021
TAP	G 11	30/04/N	إعفاء	إعفاء	إعفاء	إعفاء	إعفاء	إعفاء	إعفاء	إعفاء	إعفاء جزئي	إعفاء جزئي
IRG	G 11	30/04/N	إعفاء	إعفاء	إعفاء	إعفاء	إعفاء	إعفاء	إعفاء	إعفاء	إعفاء جزئي	إعفاء جزئي

التعليق:

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن المؤسسة خضعت لإعفاءات ضريبية بنسبة 100% على كل النشاط المهني والضريبة على الدخل الإجمالي في مرحلتين (الاستغلال والإنشاء) من سنة 2012 إلى سنة 2019 حيث كان مبلغ الإعفاءات لهذه السنوات هو:

TAP= 1298644.09 DA

IRG= 6543759.33 DA

بينما في مرحلة التوسيع في سنة 2020 و2021 استفادت من إعفاءات جزئية على نفس الشيء السابق وقدرت قيمة الإعفاءات الجزئية بـ: **TAP= 70026.05 DA**

IRG= 22441.00 DA

المطلب الثاني : تعريف مؤسسة ازالة و معالجة النفايات الطبية[1]:

مؤسسة ازالة ومعالجة النفايات الطبية النفايات تأسست سنة 2011 حيث تقدم صاحبها الى وكالة وتم قبوله لإنشاء مؤسسة ذات الشخص الطبيعي وللاستفادة أيضا من المزايا الجبائية المنصوص عليها وفق التشريع المنتمي اليه في مرحلتي الانجاز والاستغلال

مكونات الملف الجبائي :

- نسخة من السجل التجاري .
- شهادة الميلاد .
- وثائق النقل .

[1] مفتشية الضرائب وزرة 2023

أهم المزايا المتحصل عليها من طرف المؤسسة خلال فترة الانجاز.

الجدولرقم (16) يوضح الأجهزة والعتاد المشترى والمستفيد من الإعفاء القانوني

الفاتورة وتاريخها	العتاد و التجهيزات	العدد	HT دج	TVA 17% دج	TTCدج
13/00640	Master Chassis Long 2.3 DCL	01	2034000.00	34578000	237978000
	CAfilpou cloison Vitre +strahabt	01	115000.00	1955000	13455000
	Ordinatune de bord	01	3000.00	51000	351000
	Plancher de boisson resine	01	22000.00	374000	2574000
	Projetectuers anti brouillard	01	10000.00	170000	1170000
	Aide au parking (radar de recul)	01	11000.00	187000	1287000
المجموع		06	2195000.00	373150.00	2568150.00

التعليق :

استفادة مؤسسة ازالة ومعالجة النفايات الطبية خلال انشائها من الاعفاء الكلي لجميع مشترياتها (6) من القيمة المضافة حيث بلغت قيمة الاعفاء ب : **37315.00 DA دج.**

1- الإعفاء الخاص بالتأمينات على المخاطر

جدول رقم (17) الإعفاء الخاص بالتأمينات على المخاطر

البيان	TVA 17%
مبلغ التأمين (1)	24169.03 دج
مبلغ التأمين (2)	20191.00 دج

التعليق :

عند قيام المؤسسة بالتامين على مخاطر استفادت كذلك من إعفاء كلي للقيمة المضافة و المقدرة ب: **44360.03 DA دج**

جدول رقم (18) يمثل المزايا التي تحصلت عليها المؤسسة في مرحلة الاستغلال.

السنوات / **البيان**	2015	2016	2017	2018	2019	2020
الرسم على النشاط المهني TAP	NEANT	6337.58 دج	NEANT	20455.00 دج	10000.00 دج	9600.00 دج
الضريبة على الدخل الاجمالي IRG	NEANT	7671.20 دج	NEANT	44195.00 دج	10000.00 دج	10000.00 دج

التعليق:

من خلال الجدول نستخلص أن المؤسسة كان لها إعفاءات ضريبية على TAP، IRG لمدة 6 سنوات حيث قدرت هذه الإعفاءات خلال هذه السنوات ب : **TAP= 46392.58 DA**

IRG= 71866.20 DA

5- الوضعية الجبائية للمؤسسة خلال سنوات لإعفاء

جدول رقم (19) يمثل الوضعية الجبائية للمؤسسة خلال سنوات لاعفاء

الاقتطاعات	البيان		السنوات					
	نوع التصريح	آجال التصريح	2015	2016	2017	2018	2019	2020
TAP	G 11	30/04/N	إعفاء	إعفاء	إعفاء	إعفاء	إعفاء	إعفاء
IRG	G 11	30/04/N	إعفاء	إعفاء	إعفاء	إعفاء	إعفاء	إعفاء

التعليق:

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن المؤسسة كان لها إعفاء ضريبي بنسبة 100% على كل من**TAP**و **IRG** خلال مرحلة الاستغلال لمدة 6 سنوات متتالية

المبحث الثالث : دراسة مقارنة بين المؤسستين[1]

جدول رقم (20) يمثل مقارنة بين مؤسسة صيدلية ومؤسسة ازالة ومعالجة النفايات الطبية

	مؤسسة صيدلية	مؤسسة ازالة ومعالجة النفايات الطبية
أوجه التشابه	✓ كلاهما تحصلا على تحفيزات جبائية لمدة 06 سنوات (حالة خاصة) ✓ كلاهما مستفيدين من إعفاءات خلال مرحلة انجاز و مرحلة الاستغلال ✓ كلاهما ضمن المناطق الواجب ترقيتها عن طريق التنظيم ✓ كلاهما سيستفيدان بعد انتهاء من الإعفاءات في مرحلة لاستغلال على نسبة تخفيض لمدة 03 سنوات بنسبة 70%،50%،25% على التوالي في نفس لإعفاءات السابقة (IRG–TAP)	
أوجه الاختلاف	✓ تمويلها كان ذاتيا ✓ تم إنشاؤها ضمن وكالة ANAD اي ENSEJسابقا	✓ تمويلها كان عن طريق البنك لمدة 08 سنوات ✓ تم إنشاؤها ضمن وكالة CNAC

[1] مفتشية الضرائب وزرة2023

خلاصة:

من خلال دراستنا للجانب التطبيقي، قمنا بدراسة عينات في مديرية الضرائب لولاية المدية حيث تطرقنا إلى تعريف مديرية الضرائب ومفتشية الضرائب لوزة مع تحديد هيكلها ومهام مصالحها.

وتوصلت الدراسة حول عدد المشاريع المستقطبة والمنجزة من طرف أربعة وكالات خلال 12 سنة الأخيرة، حيث قمنا بإحصاء عدد المشاريع المسجلة على مستوى ولاية المدية في الوكات الأربعة من سنة 2010 إلى سنة 2022.

كما وقفنا وسلطنا الضوء على مؤسستين مستفيدتين عبر وكالة ANAD وCNAC وإعداد مقارنة بينهما .

خاتمة

عامة

الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع دور التحفيزات الجبائية ودورها في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، اتضح لنا أن التحفيزات الجبائية هي إحدى الأدوات والسياسات التي تستخدمها الدولة لتنفيذ برامجها الاقتصادية، والتي تستفيد منها لتطوير قدراتها المالية وتوسيع نشاطاتها وتحسين هياكلها، من خلال الجهود الكبيرة التي توليها الدولة الجزائرية للنهوض بالاقتصاد الوطني، وذلك من خلال الدعم المتواصل لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هذا القطاع الحيوي الذي يعتبر القلب النابض لتشجيع وتحقيق التنمية الاقتصادية.

وتولي الجزائر عناية خاصة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك من خلال منح الحوافز الضريبية والمتمثلة أساسا في تخفيضات وإعفاءات ضريبية سواءً خلال مرحلة الانجاز أو خلال مرحلة الاستغلال، وذلك بالاعتماد على الوكالات الداعمة والتي تم إنشائها لتشجيع وتحفيز هذا النوع من الاستثمارات، والتي تساهم بشكل خاص في نمو المتواصل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق قيمة مضافة من خلال التحفيزات والامتيازات الممنوحة.

كما تطرقنا في الفصل الثالث من خلال تقييم وضعية المشاريع المسجلة من طرف الوكالات التي تعتبر من احد أهم آليات الدعم لتشجيع الاستثمار و كذلك معرفة مساهمة هذه آليات بأثر سلبي او ايجابي للمؤسسات المستفيدة من التحفيزات الجبائية خلال مرحلتي لإنجاز ولاستغلال وحتى مرحلة التوسيع إن كان هناك توسيع للمؤسستين.

من خلال نتائج الدراسة تم الوصول إلى:

1- التحفيزات الجبائية عبارة عن جزء معين من الإيرادات الدولة تنازلت عليه لفائدة المؤسسات .

2- التحفيزات الجبائية تتخذ عدة أشكال من التحفيزات منها لإعفاءات والتخفيضات

3- سياسة الحفيز الجبائي لها عدة أهداف أهمها الأهداف لاجتماعية ولاقتصادية

4- النظام الضريبي يحتوي على عدة أشكال في مجال التحفيزات الجبائية

5- تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدة خصائص أهمها توفير الوظائف الجديدة والخدمات الجديدة

6- مشاكل ومعوقات مؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعد أكبر عائق للاستثمار.

7- الدولة الجزائرية اعتمدت على الوكالات الوطنية الاستثمار لدعم الاقتصاد الوطني .

الإجابة على الفرضيات :

الفرضية الاولى : التحفيزات الجبائية يقصد بها تنازل الدولة عن إيراداتها لصالح المتوسطة والصغيرة فقط في مرحلة الانجاز ولاستغلال والتوسع حسب القانون لمشرع.

الفرضية الثانية : الهدف من التحفيزات الجبائية تحقيق الأهداف لاقتصادية، لاجتماعية ، سياسية ، مالية.

الفرضية الثالثة : تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من خلال حصرها حسب رقم أعمالها، وعدد عمالها ،لإضافة للمجموع السنوي لميزانياتها.

التوصيات

1- من خلال الدراسة في مديرية الضرائب لولاية المدية لوحظ استخدام الطرق التقليدية (آلة حاسبة) في العمليات الجبائية لذا أقترح رقمنة هذا القطاع بصفته قطاع حساس ومهم في الإيرادات المالية الدولة.

2- للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مشاكل ومعوقات متعددة في الجزائر لابد من وضع استراتيجية للحد من هذه الصعوبات الي تواجهها.

3- معدلات الضريبة في الجزائر مرتفعة نوعا ما لذا وجب إعادة النظر في معدلات الضرائب حول تخفيضها لجذب اكبر عدد من المستثمرين.

4- الوكات لوطنية لم ترقىبالحد لكبير والمرضي في تسجيل المشاريع في السنوات لاخيرة لابد من إيجاد الحلول لها وإجراء دعاية الاشهارية لها لتعريف بها وبما تجمله من امتيازات جبائية.

آفاق الدراسة :

بعد التطرق إلى هده الدراسة المتواضعة،نقترح بعض الدراسات المستقبلية والتي يمكن أن تكون مكملة الموضوع دراستنا كما يلي :

- أهم لإصلاحات الجبائية الخاصة بالتحفيزات الجبائية
- واقع لاستثمار في الجزائر في ظل القوانين الحديثة.
- واقع تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا المرجع باللغة العربية:

أ. الكتب:

1. عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، الطبعة الأولى، دار جرير للتوزيع والنشر، عمان، الأردن، 2011.
2. لطفي شعباني، جباية مؤسسة، دروس مع أسئلة وتمارين محلولة، تم الطبع في مطبعة متيجة، الجزائر، 2017.

ب. المجلات:

1. آيت عيسى عيسى، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر آفاق وقيود، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا العدد 06 ،2009، جامعة تيارت.
2. بن حرز الله بلحطاب، تحفيزات الجبائية المقررة لجذب الاستثمار على ضوء التشريع الجزائري(قراءة قانون الاستثمار الجديد 22-18) مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 7 العدد الأول 2023.
3. بن لحرش صراح، دور التحفيزات الجبائية وهياكل الدعم المرافقة في تشجيع المقاولاتية في الجزائر، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية و لإدارية، المجلد 07، العدد 01 جوان 2020 جامعة أم البواقي .
4. بوشرف جيلالي، فوزية بوخبزة، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بناء لاقتصاد الوطني، مجلة لاستراتيجية والتنمية، المجلد 4، العدد 6، 2014 .
5. بوقفة عبد الحق ، كمال رزيق ، دور برامج سياسة التحفيز الجبائي في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر – دراسة حالة وكالة ANDI 2002 -2012 ، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد1، العدد 6، جامعة الوادي.

6. حاج سعيد يوسف ،رابحي عبد الله، التحفيزات الجبائية كآلية لدعم المؤسسات الناشئة في الجزائر ،مجلة المعيار ،المجلد 12،العدد 02 ديسمبر 2022.
7. حدو محمد، البكاي الهادي، أهمية الضريبة على الدخل لإجمالي في حصيلة لإيرادات الجبائية العادية في الجزائر– مديرية الضرائب لولاية الشلف نموذجا (2014 _ 2020)، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 19، العدد 31، 2023.
8. سعادة فاطمة الزهرة، مسعودي خيرة ،الرسم على القيمة المضافة في التشريع الجزائري ،دراسة تاريخية، مجلة العلوم لإسلامية والحضارة، العدد 8 ، جوان 2018، جامعة لأغواط .
9. الشريف بقة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر الواقع والصعوبات، مجلة العلوم لاجتماعية ولإنسانية ،المجلد1، العدد1،جامعة فرحات عباس سطيف.
10. شليحي الطاهر، محتوى التحفيزات الجبائية المقدمة لتشجيع الاستثمار في الجزائر، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية –دراسات اقتصادية 19 (02) .
11. العيد عماد، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بين العراقيل و المساهمة في تنمية السوسيو اقتصادية، دراسة حالة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مجلة التنمية و إدارة الموارد البشرية،المجلد1، العدد2015،1، جامعة المدية.
12. لوالية فوزي، مسعود محمد، أثر التحفيزات الجبائية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الحصيلة الجبائية في الجزائر –دراسة قياسية–، مجلة البديل الاقتصادي المجلد 06، العدد 01، جامعة أدرار 2020/03/20.
13. نادية عليلي، خليفي سامية، فعالية التحفيزات الجبائية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر –دراسة حالة– وكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI ، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، جامعة المسيلة، المجلد 05، العدد 01، 2021.

ت. الأطروحات:

1. باشا سهام ،تأثير التحفيز الضريبي على لاستثمار ،دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير لاستثمار–ANDI– بسكرة الفترة من 2009 إلى 2019 مذكرة ضمن نيل شهادة الماستر لاكاديمي في العلوم لاقتصادية تخصص : اقتصاد وتسيير المؤسسات، 2019–2020 جامعة بسكرة .
2. توامي آمال، التحفيزات الجبائية للاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود و مالية، جامعة الجزائر3، 2011–2012.
3. تيوه عبد الوهاب أثر التحفيزات الجبائية على الاستثمار الصناعي، دراسة حالة مذكرة ماجيستر في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير تخصص اقتصاد تحليلي، جامعة الجزائر3 2017/2016.
4. رجراج سليمة، دور التحفيزات الجبائية لتشجيع الاستثمار بالجزائر في ضل الاصلاحات الاقتصادية خلال (2001–2012) مذكرة ماجيستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود مالية وبنوك، جامعة البليدة 2، 2014–2015.
5. زينات أسماء، تقييم فعالية التحفيزات الجبائية وأثرها على تنشيط الاستثمار، دراسة حالة ،الفترة 2001–2016، أطروحة دكتوراه الطور الثالث، السنة الجامعية 2018–2019.
6. سفيان خروبي، تشخيص واقع استخدام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية دراسة حالة أطروحة دكتوراه الطور الثالث في علوم التسيير ، جامعة البليدة 2 ، 2018– 2019 .
7. والي صفية، دور التحفيزات الجبائية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، دراسة مقارنة (الجزائر، وتونس)، مذكرة ماجيستير تخصص مالية ومحاسبة جامعة المدية 2011– 2012.

ث. المواد القانونية والمراسيم:

1. قانون الرسوم على رقم الاعمال، ق م 2023 .
2. قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ق م ،2023
3. القانون رقم 17-02 يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
4. المادة 12و13 من الجريدة الرسمية العدد 46 المؤرخة في 03 مارس 2016.
5. المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، الذي يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار.
6. المرسوم التنفيذي رقم 22-300 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، الذي يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل.
7. المرسوم التنفيذي رقم 22-301 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، الذي يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار.
8. المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، الذي يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم.
9. المرسوم الرئاسي رقم22 - 296 المؤرخ في 4 سبتمبر سنة 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها.
10. النظام الجبائي لسنة 2021.

ج. الوكالات :

1. الوكالة الوطنية لدعم وترقية المقاولاتية، (فرع المدية)

ح. المواقع الإلكترونية

1. الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، www.cnac.dzتاريخ لاطلاع 28 ماي 2023
2. صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، www.fgar.dz تاريخ لاطلاع 28 ماي 2023
3. المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، www.cncdpme.dz تاريخ لاطلاع 28 ماي 2023
4. موقع المديرية العامة للضرائب https://www.mfdgi.gov.dz/ar
5. وزارة الصناعة، http://www.industrie.gov.dz/adpmepi تاريخ لاطلاع 28 ماي 2023
6. الوكالة الوطنية لترقية لاستثمار www.andi.dz تاريخ لاطلاع 28 ماي 2023
7. الوكالة الوطنية للقرض المصغر، www.angem.dz تاريخ لاطلاع 28 ماي 2023

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

Sadik Redouqne, Benghazla Zakaria, les incitations Fiscales, International Journal of Financial Accountaility, Economies, Managment, and Auditing, No: 04, 2022.